



قسم الحقوق

ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. العاربية بولرباح

إعداد الطالب :
- نوار سهيل
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. حتحاتي محمد
-د/أ. العاربية بولرباح
-د/أ. بن سعدة حدة

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ
إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الآية 114 من سورة طه

شكر و تقدير

بعد الشكر و الحمد لله عز و جل على نعمه وفضله
و بعد الصلاة و السلام على رسوله الكريم
أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى الدكتور العاربية بولرباح
لقبوله الإشراف على مذكرتي، و ما خصني به من نصائح و
توجيهات و مساعدة طيلة مشواري الدراسي و أثناء إعداد
هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين لقبولهما عضوية هذه
اللجنة الموقرة و اللذان تفضلا بقراءة هذه المذكرة و
تقييمها.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أساتذتي اللذين
نهلت من علمهم خلال مشواري الدراسي.
و أخيرا أتقدم بموفور الشكر إلى كل من ساعدني خلال
إنجازي هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
الوالد الكريم رحمه الله و الوالدة الكريمة حفظها الله و رعاها
و أخصهما بالشكر على التربية، الرعاية و التوجيه .
إلى زوجتي الكريمة و أولادي .
إلى أختي و جميع إخوتي.
إلى كل زملائي في الدراسة و العمل.
و أخيرا، إلى كل من علمني و وجهني و نصحني و لا يسع
المكان لذكر أسمائهم.

ABRÉVIATIONS

باللغة العربية:

ص : الصفحة .

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

الناتو: منظمة حلف شمال الأطلسي

باللغة الأجنبية :

R.2.P : Responsibility to Protect

I.C.I.S.S :The international commission on intervention

.E.C.O.W.A.S :Economic Community Of West African States

U.N: United nations

UNAMI : The United Nations Assistance Mission for Iraq.

R.G.D.I.P: Revue général de droit inter nationale public .

ILAC : International Légal assistance consortium .

IBID : In Bifore indication Document (le même Ouvrage Précédemment Cite).

Ibidem : In Bifore indication document Membre (Même Page de Même Ouvrage).

Op .cit : Ouvrage Précédemment Cite.

NATO: North Atlantic Treaty Organization.

Para: Paragraph

P : Page

مقدمة:

إن حق أو واجب التدخل الدولي الإنساني في سيادة الدول يطرح عدة إشكالات قانونية و سياسية حول مدى شرعيته، كونه ينتهك أهم مبدئين يقوم عليهما القانون الدولي و هما مبدأ السيادة، و حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليهما في المادة الثانية في فقرتيها الرابعة و السابعة، و في ظل الممارسات الدولية المعاصرة له من طرف الدول الكبرى، من أجل تكريسه كقاعدة قانونية ، و محاولة تعويضه بمصطلح جديد، و هو "مسؤولية الحماية" لإضفاء الشرعية عليه.

حيث كانت حقوق الإنسان من المسائل الداخلة في الاختصاص المحفوظ للدول، غير أنها أصبحت محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي، و محل حماية من طرف القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، لكن يطرح حق أو واجب التدخل الإنساني باللجوء إلى استخدام القوة في ظل ممارساته المعاصرة عدة إشكالات قانونية و سياسية في ظل انتهاكه لأهم مبدئين يقوم عليهما القانون الدولي، و المنصوص عليهما في المادة الثانية في فقرتيها الرابعة و السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، و هما مبدأ السيادة و حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وفي ضوء التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية، اختلف الفقه حول مدى مسؤولية المجتمع الدولي عم يحدث من إنتهاكات متكررة للحقوق الإنسانية بشتى صورها، حيث أن قضية حقوق الإنسان والانتهاكات البليغة التي تتعرض لها هذه الحقوق من مختلف الأنظمة لم تعد مسألة يمكن للمجتمع الدولي التغاضي عنها ،مما يتوجب على المجتمع الدولي التحرك سريعا لتدارك هذه الإنتهاكات و توقيفها أو التقليل من أضرارها ، غير أن السؤال الأبرز الذي يطرح نفسه هو: من المسؤول عن وضع حد للمعاناة الإنسانية؟، و من يتولى سلطة تنفيذ الحماية الإنسانية المفترضة؟

إن تطور العلاقات الدولية والوعي بضرورة احترام الكرامة الإنسانية الذي انعكس في قواعد القانون الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أحدث اختراقا في العلاقة بين الدول و مواطنيها أو بين الحكومة ورعاياها ، وأصبح واضحا على الصعيد الدولي الفصل بين شعب الدولة و النظام السياسي القائم فيها، بحيث أصبحت الحكومة مطالبة دوليا باحترام حقوق الأفراد الذين تمثلهم ، فمن جهة تعد الحكومة الممثل الوحيد للشعب على الصعيد الدولي وهي الحامية لمصالحه والمدافعة عن حقوقه، ومن جهة أخرى هي ملتزمة إزاء الأطراف الدولية باحترام وحماية حقوق معينة لهذا الشعب وتحاسب عن ذلك أمام الهيئات الدولية.

إن عدم كفاية ردع المجتمع الدولي لإنتهاكات حقوق الإنسان و الإبادة الجماعية و التطهير العرقي التي وقعت في الصومال و رواندا و البوسنة و كوسوفو في التسعينيات من القرن الماضي كانت دافعا أساسيا لتبني مفهوم قانوني جديد هو "مبدأ مسؤولية الحماية" ومحفزا قائما في كل مرة لتطويره رداً على كل تلك الفظائع السابقة.

و لقد انبثق هذا المبدأ عن الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني، ففي تقرير الأمانة العامة لألفية الأمم المتحدة عام 2000 ، تسائل الأمين العام للأمم المتحدة

السابق كوفي عنان: " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا عدائيا غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن يستجيب المجتمع الدولي لفظائع أخرى شبيهة برواندا، أو سربرينتشا أو أي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصدم الضمير الإنساني وتسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟". استجابة لهذا التحدي أعلنت الحكومة الكندية بالاشتراك مع بعض المؤسسات الدولية إنشاء "ICISS" اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في 16 سبتمبر 2000.

تكونت هذه اللجنة من أعضاء بارزين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية برئاسة "غاريث ايفانز"، و بعد سنة من النقاش المستمر وعقد العديد من المؤتمرات التي شملت خبراء دوليين من أعضاء اللجنة وخارجها أصدرت اللجنة تقريرها المعنون "مسؤولية الحماية" في 03 ديسمبر 2001 الذي تضمن الكثير من المفاهيم و الدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية. و مما سبق ذكره فتنصب دراستنا على تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول و الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، و نجد أن هذا التقرير كان مضمونه الرئيسي هو مسؤولية الحماية .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة مبدأ مسؤولية الحماية في إظهار مدى حاجة المجتمع الدولي لهذا المبدأ في ظل التحولات الدولية الخطيرة و التدخلات المتزايدة تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان، و بتكريس هذا المبدأ بكل موضوعية نستطيع أن نحقق أكثر الأسس و المبادئ التي أنشأت من أجلها المنظمات الدولية و الإقليمية و نحقق أحد أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي العام .

إن مبدأ مسؤولية الحماية هو من الناحية النظرية مفهوم يتمنى أغلب أفراد المجتمع الدولي تطبيقه و لكن لما نعود للواقع فإن هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، و الرجاء الذي يبتغيه أغلب أعضاء المجتمع الدولي هو الوصول إلى سلطة العليا و قوة الدولية تفرض تطبيق هذا المبدأ على الجميع دون تمييز .

و في هذه الدراسة سوف نتطرق لأهم الوسائل التي ينتهجها المجتمع الدولي حاليا في تحقيق حماية حقوق الإنسان داخل الدول و المشاكل التي تواجهها مع إقتراح الحلول اللازمة لتفادي هذه المشاكل في إطار الشرعية الدولية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض أساس مبدأ مسؤولية الحماية و المراحل التي مر بها، و إيضاح أسانيد القانونية والمعايير اللازمة لتنفيذه، و الوصول إلى الإجابة عن التساؤل الذي يطرحه الجميع هل أصبح أعضاء المجتمع الدولي في الوقت الحالي ناضجين إلى غاية أنهم يقبلون تطبيق قواعد مبدأ مسؤولية الحماية و لو على حساب سيادتهم الداخلية؟

صعوبات الدراسة:

أكثر الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة هو الوضع الوبائي الذي مس البلاد و نرجو من الله أن يرفعه علينا في أقرب الأجل، مما أدى إلى غلق المكتبات و تقييد التنقل و اللقاءات العلمية و أصبحت الدراسة عن بعد، و كذلك وجدنا صعوبة في الحصول على المراجع لحدثة الموضوع و يفقد لبنية قانونية متماسكة و أن ممارسته تتسم بالحدثة و ندرة الكتب باللغة العربية في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة :

أهم إشكالات هذه الدراسة نجدها في عدم الإتفاق الفقه الدولي حول مفهوم هام مُستحدث في القانون الدولي و هو مسؤولية الحماية ومدى تحقيقه التوازن العادل ما

بين مبدأ السيادة و التدخل الإنساني تحت غطاء مسؤولية الحماية ، و في مدى توفر الشرعية القانونية اللازمة لقمع الانتهاكات الخطيرة و الممنهجة لحقوق الإنسان أو منعها، و إلى أي مدى يمكن تفويض مبدأ السيادة باسم التدخل الإنساني أو بناء على مبدأ مسؤولية الحماية، في ظل غياب منظومة قانونية دولية متماسكة و قوية و لها إجماع من طرف المجتمع الدولي تنظم مبدأ مسؤولية الحماية خاصة في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدول و إستعمال القوة العسكرية ، و مما سبق نستطيع أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود و ضوابط إستعمال القوة في اطار مسؤولية الحماية ؟ ماهو دور المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية في أعمال و تكريس مرتكز الرد أو التدخل ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة الموضوع و المسائل التي يثيرها، و أهم المناهج المستخدمة هي المنهج التاريخي لتبيان التطور التاريخي لنظم الحماية الإنسانية انطلاقا من رصد تطور المفاهيم القانونية الأولية لهذه النظم عبر الديانات السماوية و الحضارات القديمة، ثم إعتدنا على المنهج الوصفي لدراسة خصائص ظاهرة التدخل الإنساني و أبعاده بالتعرض لأهم التطورات التي عرفها مع عرض الآراء المختلفة حتى نصل إلى مسؤولية الحماية، ثم استعنا بالمنهج التحليلي و كما اعتمدنا المنهج التحليلي في جزء هام من هذه المذكرة نظرا للحاجة الماسة للاستعانة بالنصوص القانونية من قرارات أو تقارير صادرة عن المنظمات الدولية، بالإضافة لإستعمال المنهج التطبيقي لدراسة بعض النزاعات التي تم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية فيها سواء تكللت بالنجاح أو الفشل .

خطة الدراسة:

و بناء على الإشكالية التي طرحت سابقا و التساؤلات المتفرعة عنها ، فقد قسمنا المذكرة لفصلين ، نتناول في الفصل الأول الإطار النظري لمسؤولية الحماية، أما الفصل الثاني فنعرض فيه للممارسة العملية لمسؤولية الحماية و ضوابط إستعمال القوة في إطار رכיكة الرد أو الإرتكاس.

الفصل الأول

الإطار النظري لمبدأ مسؤولية
الحماية

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ مسؤولية الحماية .

إن تطور مفهوم مسؤولية الحماية جاء عبر مراحل هامة أحدثت تغييرات في القانون الدولي ، فمبدأ مسؤولية الحماية يستهدف ضمان الحقوق الأساسية للإنسان التي اكتسبت استقلالية عن سيادة الدول، ففكرة أن قواعد القانون الدولي ينبغي أن تحمي حقوق الأفراد بدأت في الأوساط القانونية نتيجة كثافة معاهدات حقوق الإنسان مما شكل أرضية مناسبة لتقبل مسؤولية الحماية .

وبناءً على ذلك فقد شهد التطور المفاهيمي والمؤسسي لمبدأ مسؤولية الحماية قوة دفع متسارعة في الأوساط الدولية، ويحظى هذا المبدأ بدعم واسع النطاق وامتزاج خلال بداية الألفية الثالثة مما يرشحه ليكون معياراً أساسياً لمنظومة حقوق الإنسان، ومع ذلك لازال هذا المفهوم المستجد يكتنفه بعض الغموض ويتميز بمفهوم غير مستقر فضلاً على أنه يستند إلى أرضية قانونية غير متماسكة ولم يحقق الإجماع عليه بعد.

و من أجل فهم مبدأ مسؤولية الحماية جيداً إرتأينا تقسيم هذا الفصل لمبحثين، يضطلع المبحث الأول بدراسة المراحل التاريخية لتطور هذا المبدأ إلى غاية وصوله للمفهوم المتعارف عليه حالياً، فيما نخصص المبحث الثاني للتعريف بمبدأ R2P و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له .

المبحث الأول: المراحل التاريخية لتطور مفهوم مسؤولية الحماية :

جل فقهاء القانون الدولي يجزمون أن أصل مبدأ م.ح يعود إلى نظرية الحرب العادلة ، و حتى الشرعية و الأسانيد القانونية التي يتحجج بها أنصار مفهوم مسؤولية الحماية فهي لا تدعو أن تكون نفس حجج أنصار التدخل الإنساني و على إثر ذلك يجب علينا التعرض لنظرية الحرب العادلة في المطلب الأول ، ثم نخرج على نظرية التدخل الإنساني في المطلب الثاني .

المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة:

إن فكرة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية بحجة إنقاذ سكانها من المذابح أو الجوع أو الأمراض المعدية أو الاضطهاد فكرة قديمة قدم الحرب نفسها .
فمنذ عدة قرون نادى كتاب وفلاسفة عديدون من أمثال الفيلسوف الروماني شيشرون (106 - 43 ق.م) والقديس أوغسطين (354 - 430 م) بفكرة الحرب العادلة.
ولكل من هوغو غروشيوس وفاتيل وشواريز ودو فيتوريا نظريته في الحرب العادلة ضد البلدان التي تقع ضحيةً للطغيان أو الاستبداد، وقد وصف عالم اللاهوت الإسباني فرانسيسكو دو فيتوريا-1483) (1546 الذي عاصر اكتشاف القارة الأميركية بأن الحروب التي تشنها الدول الأوروبية المسيحية على الأمم الهندية بالحروب العادلة، وذلك عندما تقف هذه الأمم في وجه المبشرين الأوروبيين بالديانة المسيحية، كما دافع دو فيتوريا عن فكرة انطباق قانون الشعوب (القانون الدولي) على أمم العالم كافة، بما في ذلك الهنود الذين لهم - كما قال - مصالحهم المشروعة والمشمولون بقانون الطبيعة العالمي، و لكنه لم يذهب مع ذلك إلى حد الاعتراف بالمساواة التامة بين الأمم الهندية في العالم الجديد والدول المسيحية في أوروبا.

الفرع الأول: الحرب العادلة في الديانة اليهودية :

إن المتتبع للنصوص المنظمة للحرب في التوراة اليهودية المحرفة يلاحظ مدى الوحشية التي تتسم بها هذه النصوص ، فلا توجد حروب أعنف وأقسى من الحروب

التي خاضها اليهود عبر التاريخ حتى يمكن وصفها بحروب الإبادة ، فالحروب لدى اليهود مباحة على الإطلاق، ولا يوجد سقف أو حدود لتلك الإبادة¹ وبالرجوع إلى نصوص التوراة المحرفة نجدها تحمل نصوصا غاية في الدموية. لا يمكن بأي حال من الأحوال نسبها إلى شريعة سماوية فقد جاء في سفر التثنية الإصحاح التاسع ما نصه: "إن الرب إلهكم نار تأكل شعوب ما وراء نهر الأردن وهو يستأصلهم ويدلهم أمامكم فتطردونهم وتبيدونهم سريعا كما كلمكم الرب " ،كما زعموا على لسان النبي حزقيال: " لا تشفق أعينكم ولا تعفوا عن الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء واقتلو الهلاك. وأن من يقتل في سبيل ذلك فقد أَرْضَى الرب حيث يقول إن من العدل أن يقتل يهوديا بيده كافرا لأن من يسفك دم الكافر يقدم قربانا لله"² .

الفرع الثاني: الحرب العادلة في الديانة المسيحية:

يؤكد بعض أساتذة القانون الدولي من أمثال **جان لويس جاديث** أن الأصول التاريخية لنظرية الحرب العادلة، إنما تعود جذورها للمفاهيم الأخلاقية المسيحية قبل أن يلبسها الفقيه **غروسيوس** ثوبا قانونيا،³

ويشاطره في رأيه هذا الأستاذ **بريان هيهير** حيث يذهب إلى أن نظرية الحرب العادلة، إنما نشأت وترعرعت في ظل الكنيسة والمتتبع لتقاليد المسيحية يجدها تدعو إلى السلام والمحبة والتعايش بين الشعوب جميعها. فالديانة المسيحية دعوة دينية تهتم بعلاقة الإنسان بربه فقط، حيث وضع المسيحيون خطا فاصلا بين تعاليم الدين وأنظمة الحكم عملا بالآية الإنجيلية: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله." في حين نجد أن **كينز** يصف الحرب العادلة بأنها مفهوم لا هوته يبتعد عن المفاهيم القانونية⁴ . ويمكن القول أنه إلى غاية بدايات القرون الوسطى، كانت الكنيسة الضابط الأساسي لعدالة الحروب، وهي السلطة المخول لها الحكم على مشروعية حرب بناء على توافق عدة ضوابط هي:

- 1- أن تكون هنالك ضرورة ملحة لقيام الحرب دفعا لظلم واقع لا يمكن دفعه إلا بالدخول في الحرب.
 - 2- لا بد أن يكون الغرض النهائي منها تحقيق السلام.
 - 3- أن تتوافق سلوك المحاربين مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - 4- حظر الحروب في المناسبات الدينية (كيوم عيد الميلاد، الصوم الكبير، ومن السبت حتى الأربعاء من كل أسبوع)⁵.
- إن هذا الطرح المرن لموقف الكنيسة من بداية القرن الرابع إلى غاية بداية القرون الوسطى، إنما يمثل صيغة توفيقية بين وجهة النظر التي تعتبر كل أنواع الحروب مباحة للمسيحيين ووجهة النظر المضادة التي تحظر أي حرب عليهم وهذا ما يفسر التناقض الوارد في النصوص الإنجيلية .

1- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد قانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2002 ، ص 89.

2- المرجع نفسه ، ص 90 .

3-John lewis Gadhis ,cold war victory, Available at: www.yale.edu/history/faculty/gadhis .last visit 26/05/2021 .

4 -Bryan Hehir, „Just war theory in past-cold war, Available at: www.jstor.org, last visit : 27/05/2021.

5- حمادة محمد السيد، المرجع نفسه ، ص 99.

وعلى العموم يمكن القول أن معظم تعاليم المسيحية هي دعوة عامة لنشر السلام بين البشر و ما جاء على لسان المسيح من كلمات الحرب إنما يعني إعلان الحرب على العصاة والوثنيين.¹

الفرع الثالث: الحرب العادلة في الفكر الإسلامي:

لقد اتخذت الشريعة الإسلامية الغراء مسلكا قويا و ممنهجا للحد من الحروب، فالحرب في الإسلام لا تعد مشروعة إلا إذا كان الدافع لها ضروريا حسب النصوص الإسلامية، وهي مباحة فقط عندما تبررها ضرورة قطعية وتستوفي شروطها المفروضة وإلا فالأصل هو السلم كما جاء في الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ".²

وإنما شرعت الحرب في الإسلام وأقرت لضرورة وقائية وعلاج اضطراري لا مناص منه، فغرض الإسلام من الحرب غرض نبيل و إذا ما وقعت سرى عليها حكم الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها دون تجاوز أو عدوان فهي غير مباحة إطلاقا إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية.³

و يمكن تعداد أسباب التي تبرر اللجوء إلى الحرب في الإسلام إلى كالتالي:

- حماية الحرية الدينية.

- الدفاع ضد العدوان (الدفاع الشرعي) .

- حماية النظام العام .⁴

المطلب الثاني: نظرية التدخل الإنساني:

يمكننا في البداية أن نتطرق في الفرع الأول للوقائع التاريخية لنظرية التدخل الإنساني ، ثم نخرج إلى ضبط مفهوم التدخل الإنساني(الفرع الثاني)، و بعد ذلك نتناول الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني(الفرع الثالث) باعتباره النواة الرئيسية للمفهوم الناشئ حديثا وهو مبدأ مسؤولية الحماية أو المسؤولية عن الحماية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني:

يمكن تلخيص هذا التطور في ثلاثة مراحل ، مع اعتماد إنشاء منظمة الأمم متحدة – وقبلها عصبة الأمم- نقاط فاصلة في هذا التطور، ونظرا للتغيرات التي جاءت بها على مستوى بنية القانون الدولي عموما، فتكون المرحلة الأولى هي مرحلة ما قبل عصبة الأمم ، و المرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد عصبة الأمم إلى قيام منظمة الأمم المتحدة و المرحلة الثالثة هي مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة .

أولا: مرحلة ما قبل عصبة الأمم:

التدخل الإنساني في هذه المرحلة كان لحماية بعض الأقليات التي تربطها بالدول المتدخلة أصول عرقية أو دينية و غيرها،و به يتم حماية هذه الطوائف دون باقي السكان لما في ذلك من مصلحة خاصة.

الحاجة إلى التدخل الإنساني في هذه الفترة في أوروبا راجع إلى انقسام الكنيسة الغربية الكاثوليكية، وظهور المذهب البروتستانتي خلال القرن السادس عشر ميلادي،

1- قرران مصطفى ،مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام :رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، السنة الجامعية 2014 -2015 ، ص 26 .

2-مصطفى محمود جاد عمر، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012 ، ص ص، 49-51 .

3- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2011 ، ص 47.

4- حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1996-1997 ، القاهرة، ص 16.

فتعرضت أقليات كل فريق إلى اضطهاد من قبل الطرف الآخر ما بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها، خاصة تلك التي تقيم منها في بلدان أوروبية" حرب الثلاثين سنة"¹ مع بروز فكرة القوميات خلال القرن التاسع عشر في أوربا، انتشرت ظاهرة حماية الأقليات مع انتشار صور الظلم والاضطهاد ضدها²، واتخذ هذا التدخل إما الطرق السلمية (أ) أو الطرق المسلحة (ب).

(أ)- الطرق السلمية:

تمثلت الطرق السلمية في إبرام اتفاقيات دولية من أجل بحث سبل حماية الأقليات، واتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حماية الأقليات العرقية واللغوية و حماية الحقوق المدنية والسياسية و الأقليات الدينية.

(ب)- الطرق المسلحة:

اقتصرت استخدام الطرق المسلحة في الغالب على حماية الأقليات المسيحية، والتي تمارس ضدها شتى صور القهر والاضطهاد، خاصة في ظل النهضة الأوروبية .

ثانيا: مرحلة ما بعد عصبة الأمم إلى قيام منظمة الأمم المتحدة:

لم يصل الفكر القانوني والرأي العام في هذه الفترة إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، كما لم تعد الدول الأوروبية تحتكر ذلك؛ بل مارسته عصبة الأمم كأول تنظيم دولي، بعد أن أدركت الجماعة الدولية أن حل مشكل الأقليات يعد الضمان الوحيد لتجنب الحروب³.

أين وجدت عدة اتفاقيات دولية تعزز فكرة التدخل الإنساني الإقليمي، منها معاهدة السلام بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث فرضت عدة التزامات على الدول المنهزمة لصالح الأقليات التي تعيش بها، كمعاهدة جنيف لسنة 1922 بين ألمانيا وبولونيا لحماية الأقليات في سيليزيا العليا (الجنوب الغربي لبولونيا مع بعض أجزاء ألمانيا والتشيك المحادية)⁴، حيث ظهر في هذه الاتفاقيات جانبين للتدخل على شكل ضمانات وهي:

- ضمانات داخلية تتمثل في منع إصدار أي قانون أو تشريع داخلي يخالف الاتفاقيات.
- ضمانات دولية تتمثل في إعطاء العصبة الحق في تغيير أو تعديل تلك الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة انتهاكها، حيث يحق لأي دولة طرح أي انتهاك يمس الأقليات على العصبة لمناقشته، وتعتمد العصبة لحل النزاعات على ما جاءت به تلك الاتفاقيات.

كما شهدت المرحلة عدة تدخلات عسكرية احتجت فيها الدول باعتبار إنسانية، منها تدخل اليابان في منشوريا (الشمال الشرقي للصين) سنة 1931، بحجة حماية الحامية اليابانية الموجودة هناك و حماية ممتلكات اليابانيين هناك، والتي تعرضت للهجوم من قبل تنظيمات صينية معادية عجزت الصين عن إيقافها، وفي مراسلة إلى عصبة الأمم اعتبرت اليابان أنها تمارس حق الدفاع الشرعي الذي أقره اتفاق "بريان كيلوج" الذي أعطى للدول حق تقدير الظروف لممارسة حق الدفاع الشرعي⁵.

1- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 164.

2- حسام أحمد محمد هندأوي، المرجع السابق، ص 16-21.

3- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 169.

4- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2010، ص 42.

5- عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص ص 45-47.

ثالثاً: مرحلة ما بعد قيام منظمة الأمم المتحدة:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، أنشأت منظمة الأمم المتحدة كتنظيم دولي جديد بعد انهيار عصبة الأمم، هدفها حماية وحفظ السلم والأمن الدوليين¹ ، حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة حماية كل حقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع أو فئة معينة² ، و إذ تعهدت الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ووجوب أن تعمل الهيئة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ، ونص الميثاق في مادته 2/62 على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

و هنا يمكن التمييز بين فترتين مهمتين، فترة الحرب الباردة ، و فترة ما بعد الحرب الباردة .

1- فترة الحرب الباردة

توسعت عمليات التدخل من طرف الدول أثناء الحرب الباردة، في ظل الصراع القائم بين قطبي العالم في ذلك الوقت، من خلال توفير الدعم المادي والمعنوي لطرف على حساب الآخر في الدول المتدخل في شؤونها، و ساعد على ذلك عجز الأمم المتحدة أمام استعمال كل طرف لحق النقض لمنع أي تحرك دولي لوقف هذا التدخل. مثال ذلك تدخل بلجيكا في الكونغو سنة 1960 بحجة حماية رعاياها ومصالحها الاقتصادية هناك، إثر نشوء اضطرابات و وجود معاهدة صداقة بين الكونغو وبلجيكا، و كذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بنما سنة 1989 بحجة حماية جنودها، ومساعدة الحكومة الشرعية وحماية حقوق الولايات المتحدة في قناة بنما وفق المعاهدات الموقعة³.

2- فترة ما بعد الحرب الباردة:

على اثر نهاية الحرب الباردة تعرضت الكثير من الدول إلى الانهيار والتفكك بعد اختلال التوازن الذي كان يفرضه الإتحاد السوفياتي، وأصبح من الضروري وجود توازن جديد، فتتابعت التدخلات الدولية لاعتبارات إنسانية سواء من طرف الدول (أ) أو المنظمات الإقليمية (ب) أو المنظمات العالمية (ج).

أ- التدخلات الإنسانية للدول:

يعد من أمثلة التدخل الإنساني للدول التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 1997، حيث أدى تمرد الجيش في إفريقيا الوسطى إلى تدخل القوات الفرنسية، وانتشارها في البلد بحجة حماية الرعايا الفرنسيين والأجانب من جهة وكذا حماية النظام الديمقراطي هناك⁴ ، فتوالى الأحداث هناك بحيث تم تشكيل قوة حفظ سلام إفريقية، وهو ما باركه مجلس الأمن لاحقاً في القرار رقم 1125 سنة 1997.⁵

ب- التدخلات الإنسانية للمنظمات الإقليمية:

من أوضح التدخلات الإنسانية للمنظمات الإقليمية نجد تدخل المجموعة الاقتصادية لدول جنوب غرب إفريقيا "ECOWAS" في سيراليون سنة 1997 ، فبعد الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون، قامت قيادة الانقلاب بإنشاء ميليشيات قامت باعتقال المئات من الأفراد وتعريضهم لانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، ما جعل "ECOWAS" تتدخل بحجة إعادة الحكومة الشرعية و إنهاء معاناة السكان،

1- المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص ص 52-55.

4- المرجع نفسه، ص ص 210- 213.

5- القرار رقم 1125 ، الصادر عن مجلس الأمن في 06 أوت (1997) S/RES/1125 النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى، متوفر على الموقع

الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org/03/06/2021.

رغم اكتفاء مجلس الأمن في البداية بفرض عقوبات اقتصادية على سيراليون مطالباً بإعادة الحكومة الشرعية، إلا أنه بارك فيما بعد ما قامت به قوات "ECOWAS"، وأشار إلى الدور الإيجابي لهذه القوات مرسلًا بعثة مراقبة إلى سيراليون.¹

ج- التدخلات الإنسانية للمنظمات العالمية:

رغم تعدد المنظمات الدولية، فإن دور الأمم المتحدة كان بارزاً في الدفع بمفهوم التدخل الإنساني بشكل واضح، من خلال عدة تدخلات، منها التدخل الإنساني في الصومال بعد سقوط الحكومة الصومالية سنة 1991، وتسبب ذلك في حرب أهلية طاحنة تعرض بسببها ملايين الصوماليين إلى خطر المجاعة، فتدخل مجلس الأمن متخذاً قراره رقم 767 سنة 1992، الذي اعتبر أن الوضع يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ودعا إلى التدخل باستعمال القوة لحماية قوافل الإغاثة.² جاء بعدها التدخل الإنساني للأمم المتحدة في هايتي عقب وقوع انقلاب عسكري سنة 1994، وما تبعه من اضطرابات داخلية نجم عنها حملة نزوح هائلة للاجئين، ما أدى بالأمم المتحدة إلى التدخل وإصدار القرار رقم 940، الذي أقرت فيه إنشاء قوات متعددة الجنسيات للتدخل في هايتي لإعادة الحكومة الشرعية إلى البلاد، ما قامت به فعلا الولايات المتحدة رغم فرار الحكومة الانقلابية من البلاد.³

الفرع الثاني: مفهوم التدخل الإنساني:

بما أن مقتضيات البحث العلمي تقتضي ضبط مدلولات مفهوم التدخل الدولي الإنساني فمن المناسب التعرض لإشكالية تحديد هذا المفهوم نظراً لأن الفقه الدولي على مذاهب شتى فيما يخص هذه المسألة حيث لم يجمع فقهاء القانون الدولي حول تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني تحديداً واضح وقد انقسم الفقه في هذا إلى اتجاهين رئيسيين، أولهما يتجه نحو تحديد ضيق لهذا المفهوم، في حين يدافع الاتجاه الثاني عن مفهوم واسع له وهو ما سنتعرض له بعد ضبط مصطلح التدخل الإنساني فيما يلي:

أولاً: تحديد مدلولات مصطلح التدخل الإنساني:

لقد تم التصدي لمشكلة المصطلح هذه من قبل لجنة التدخل وسيادة الدول، التي قررت استعمال كلمات "تدخل لأغراض إنسانية" أو "تدخل إنساني لغايات الحماية الإنسانية" بدلاً من "التدخل الإنساني"، وفيما يتعلق بالمصطلح أيضاً فإن عمليات الأمم المتحدة في شمال العراق والصومال وعمليات حلف الناتو في كوسوفو وصفت جميعها "بالتدخل الإنساني"، ولقد كان مبدأ "التدخل الإنساني" إشكالياً ومنذ زمن بعيد، سواء في القانون الدولي أو في العلاقات الدولية ويبقى كذلك حتى الآن⁴، صف إلى ذلك أن المبدأ في حد ذاته لا يحظى بقبول كل الدول.

إن "التدخل لأسباب إنسانية" و"حق التدخل" هما مصطلحان استعملتا في الماضي لوصف عمليات تنطوي على المساعدة والتدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما، حيث أن المصطلح الأول الذي كان يستعمل بشكل أساسي في القرن التاسع عشر كان يشير إلى حماية الدولة لمواطنيها في بلد آخر، لكنه استعمل للرد على الأعمال الشنيعة التي تقوم بها إحدى الدول ضد مواطنيها، ويمكن القول أن المؤتمر الذي انعقد في باريس بدعوة من الدكتور برنار كوشنار Bernard kochnar وزير خارجية فرنسا سابقاً، و

1- القرار رقم 1181، الصادر عن مجلس الأمن في 13 جويلية 1998 (S/RES/1181) النزاع في سيراليون، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: (www.un.org/03/06/2021).

2- القرار رقم 767، الصادر عن مجلس الأمن في 27 جويلية 1992 (S/RES/767) النزاع في الصومال، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: (www.un.org/04/06/2021).

3- محمد غزالي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 189-209.

4- حسان أبو ريشة، القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2002، ص 25.

العميد ماريو بيتاتي Mario Betati كانت نتيجته دخول هذا المصطلح إلى قاموس القانون الدولي و العلاقات الدولية، كما نتج عن هذا المؤتمر الإقرار بأن حق المساعدة الإنسانية هو حق يجب الاعتراف به لكل فرد ولكل مجموعة إنسانية مهددة، أو ضحية أضرار خطيرة جسدية أو نفسية¹. والملاحظ أن مفاهيم التدخل وعدم التدخل، وواجب التدخل أو حق التدخل، واجب المساعدة من مصطلحات القانون الدولي، وهي مصطلحات موظفة لأجل تغيير وضع إنسانية مما يحتم تفادي خلط المفاهيم المشار إليها للتمييز بين النظرة السياسية والقانونية لهذه المفاهيم.²

ثانياً: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

ينصرف مفهوم "التدخل الإنساني" وفق هذا المعنى إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل إنساني مسلح بمعناه الضيق، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة.³

و وفق هذا المفهوم يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة المسلحة، أي إنه مفهوم يجعل من هذه القوة المسلحة الأساس الذي يقوم عليه هذا التدخل.

والتدخل الإنساني عند البعض هو "اللجوء إلى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوماً والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة".⁴

أما دافيد شيفر David Scheffer فيعرف التدخل الإنساني بأنه: "تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة، القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها"، أما كريستوفر غرين وود فيقرر: "أن هذا المصطلح ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال".⁵

ثالثاً: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

لا يربط المدافعون عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... الخ. فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل هو حمل إحدى الدول على الكف من انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبار ذلك تدخلاً دولياً إنسانياً.

ومن مناصري هذا الرأي الأستاذ ماريو بيتاتي فقد اتجه إلى الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني، بحيث لا يقصّر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة، وإنما

-1- Gilbert Guillaume , L'ingérence humamitaire et le droit international. Géo politique, janvier 2000,p 90.

-2 - Paul Tavernier, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme (la guerre du Golf) , septembre 1993,France, p107.

-3- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2004، ص 25.

-4-قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 66 .

-5- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص ص 12-

يمده إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، كل ذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.¹

وقد ميز بيتاتي بين أربعة أنواع من التدخل:

- تدخل غير مادي أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعاش عقدين من الزمن.
- تدخل يستند على عمليات إنسانية عبر حدودية تنفذها منظمات دولية بقبول مشروط من الدول.
- تدخل إجباري، والأمثلة عليه كثيرة ومعروفة كإرسال المساعدات الإنسانية²، وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بقوة عسكرية، التي يكون قد صدر في شأنها قرارات من الأمم المتحدة، ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الدول المعنية كما حدث في العراق، الصومال، البوسنة.³
- النوع الرابع في الترتيب الذي يقدمه بيتاتي فهو "التدخل الوقائي" الذي يشهد نموا وتطورا في سياق وإطار "الدبلوماسية الوقائية" التي تبنتها الأمم المتحدة عام 1992، والتي تمثل بداية تحول في تجاوز "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

مما سبق ذكره نخلص إلى أن طريقة الفهم التقليدية للتدخل الإنساني تركز على كل من الدول والتدخل المسلح ويتصف التدخل فيها بالإكراه أو القسر و اختراق السيادة، وفي المقابل يركز التدخل غير المسلح على الأنشطة السلمية للدول، ولا يهتمش دور المنظمات الدولية لاسيما المنظمات غير الحكومية في إيصال المساعدات الإنسانية والقيام بأدوار أخرى في حل النزاعات وإعادة البناء، من جهة أخرى يمكن التذكير بأنه يمكن للتدخل أن يكون غير موافق عليه، ومثال ذلك هو تدخل منظمة أطباء بلا حدود التي تعمل في كثير من الأحيان دون الحصول على موافقة الدول المعنية، ولكنها تعمل مستخدمة أساليب سلمية لإيصال الإغاثة الإنسانية، وعليه فإن الرأي الذي يذهب بقصر التدخل الإنساني على التدخل المسلح فقط لا يترك مجالاً لتدخل النشاطات الإنسانية غير العسكرية للدول أو للمنظمات الدولية.

المبحث الثاني:

ماهية مسؤولية الحماية

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر ما شهده من تحولات دون أن تبرز على ساحة العلاقات الدولية رؤى وتحديات حديثة، ودون أن يواكبها تطور في المفاهيم التقليدية المعتمدة، ففي حين وقف العالم جانبا تجاه المآسي الإنسانية التي حدثت في روندا و سريرينيتشا، كان لزاما أن يثار الجدل حول صلاحية قاعدة التدخل الإنساني لوقف الكوارث الإنسانية، الأمر الذي أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي في أروقة الأمم المتحدة، مما نجم عنه كنتيجة حتمية تطوير هذه القاعدة، بحيث أنتج مفهوما آخر مستحدث لم يبلغ بعد مرحلة النضج ألا وهو مبدأ مسؤولية الحماية الذي يمثل بشكل أو بآخر خطوة في المنظومة المتطورة لقواعد القانون الدولي لمواجهة الفظائع الجماعية، وعليه سنتعرض في البداية إلى التطرق لظهور مبدأ مسؤولية الحماية و مفهومه في مطلب أول، في حين نتعرض في مطلب ثاني للعناصر المكونة لهذا المبدأ وتبيان أركانه الثلاثة التي يقوم عليها.

1- حسام أحمد هندأوي، المرجع السابق، ص ص 47- 48 .
2- يخلط جانب من الفقه بين مفهوم التدخل الإنساني و المساعدات الإنسانية وتعرف المساعدات الإنسانية على أنها عمل غير قسري و تنفذ بموافقة الدولة المعنية، أما التدخل الإنساني يهدف لوقف الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي تحدث في دولة ما، ويؤكد الدكتور عماد الدين عطا الله على ضرورة التمييز بينهما على أساس أن المساعدات عمل شرعي وذو طابع رضائي بعكس التدخل الإنساني الذي يتميز بطابعه القسري، لمزيد من التفصيل انظر: عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص ص 271- 279.
3- Mario Bettati, un droit d'ingérence, R.G.D.I.P, VOL 4.1991, p 651.

المطلب الأول: ظهور مبدأ مسؤولية الحماية و مفهومه:

الفرع الأول: ظهور مبدأ مسؤولية الحماية:

إن مبدأ مسؤولية الحماية R2P قد تأسس وتطور نتيجة الأزمات إنسانية عدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي، حيث تعتبر المعضلة الأساسية التي يتناولها مبدأ مسؤولية الحماية هي كيفية تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحققها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الإنسانية من الانتهاكات، حيث استخدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان لأول مرة مصطلح سيادة الفرد أو سيادة الإنسان، وركز عليه باعتباره مفهوماً يتجدد الوعي به ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية، لأن المفاهيم التقليدية لسيادة الدول لم تعد تفي بتطلعات الشعوب، بل إن المدافعين التقليديين عن الصلاحيات التقليدية للسيادة يقرون أنه في حالات ضيقة يكون التدخل العسكري حل متاح لوقف الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان¹.

واللافت للنظر أن الأمين العام للأمم المتحدة طالب بتعريف " التدخل " بطريقة واسعة يتضمن أعمالاً تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر " قهرياً " طالبا من مجلس الأمن بأن يكون في مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضرورياً، كما طالب بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات².

لقد كان المبرر الرئيس لظهور وتبني مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في تفادي الماسي الإنسانية في كل من رواندا والبلقان في التسعينات، والتي أعادت بقوة النقاش المستمر حول شرعية التدخل لدواعي إنسانية وكننتيجة حتمية للضغط المتكرر على ضمير الإنسانية تجاه الفظائع الإنسانية، فصدر النداء الشهير من الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، عام 2000 تشكلت على إثره بمبادرة من حكومة كندا " اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، والتي توجت جهودها بإصدار تقرير 2001 الذي سعى إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تمزج بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفضيعة جراء الحروب والمجاعات إلخ، ومن جملة النتائج العامة التي توصلت إليها ICISS أنه يجب النظر إلى السيادة الوطنية من زاوية تحمل عبء المسؤولية فيجب التفكير في السيادة كمسؤولية وهذا يعني :

1. مسؤولية الدولة في حماية أرواح مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
2. أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها من فعل أو ترك.

3. السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ومؤسساتها³.

إن ما يعزز قضية التفكير في السيادة بهذه المعاني الأثر المتزايد للقواعد الدولية لحقوق الإنسان والأثر المتزايد لمفهوم الأمن البشري، حيث أنه في سبتمبر من عام 2005، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض

-1- Gareth Evans, the responsibility to protect : an Idea whose time has come ?p 27 Available at:sagepublication.com institute for international studies, last visit 05/06/2021.

-2- ليلي نيقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011، ص 82.

-3- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS ديسمبر 2001 فقرة 15/2.

التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وأعلن التقرير أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفق مقتضياتها.¹

كما وافقت كل دولة عضو على أن المجتمع الدولي ينبغي عند الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر²، علاوة على ذلك قررت كل دولة عضو أن المجتمع الدولي ممثلاً بداية في منظمة الأمم المتحدة هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل السلمية الدبلوماسية والإنسانية وغيرها لتنفيذ هذه الحماية، إذا وصلت السلطات الوطنية إلى حالة فشل واضح في حماية سكانها.³

الفرع الثاني: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية :

لقد كان للجنة دور بارز في تحديد مضمون فكرة مسؤولية الحماية حيث لم يخفى على اللجنة أهمية تحديد المقصود بمصطلح بمسؤولية الحماية تفادياً لأي تأويل خاطئ وتفسير غامض وعليه فقد أخذ هذا الأمر حيزاً معتبراً من النقاش ما يدل على أهميته. وقد انتقل الجدل الاصطلاحي من خلال القمة العالمية 2005 إلى الأوساط الأممية، حتى فرض هذا المصطلح نفسه على الأمم المتحدة و مجلس الأمن، على الرغم من تسجيل بعض التردد في تبني هذا المصطلح، لا سيما من قبل الدول النامية التي رأت أنه مجرد بلورة المفهوم التدخل الإنساني.

وبالرجوع إلى تقرير اللجنة ICISS نجد أن الجهود الأولى لتحديد المصطلح انصبحت على تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني، بل وأكثر من ذلك صرحت اللجنة بأفضلية استعمال وتوظيف مصطلح مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني حتى في التفسير الضيق لهذا الأخير، فالفكرة الأساسية المسؤولية الحماية R2P قلب مفهوم "حق التدخل" رأساً على عقب وهي تعني ببساطة مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية وهي مسؤولية رئيسية لكن إذا لم تتمكن الدول من تلبية هذه المسؤولية إما عن طريق سوء النية أو العجز فإنه يقع بعد ذلك عبء توفير هذه الحماية على المجتمع الدولي الأوسع.⁴

لقد كان هدف اللجنة ICISS بلورة مفهوم واسع للتدخل الإنساني وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الإنسان، وبما أن اللجنة تصر على رؤية المسائل المطروحة من خلال وجهة نظر الضحايا، وليس من وجهة نظر طالبي التدخل اعتبرت أنه يجب أن يكون هناك تحول في التعابير المستخدمة فتستبدل عبارة الحق في التدخل بعبارة مسؤولية الحماية

⁵. Responsibility to protect

-1 - see. World summit outcome , General Assmblay Resoultion 60/1, UN.

DOC A 60/C, (oct , 24.2005), available at: <http://UNPAN.UN.org/intra/joc/groups/public/document/UN/UNPan.021752.pdf> , A. G Res 60/1 . para 138, last visit 05/05/2021. para 139.

-2- Ibidem, para 138.

-3- Ibidem.

-4-Gareth Evans , Mohamed sahnoun , the Responsibility to protect: Revisiting . Humanitarian intervention. Foreigne. Affaires Dec 2002, avialable at: <http://www.Forgeinaffaires.com/article/58437> / last visit:05/06/2021, p 17.

-5- ليلي نيقولا رحباني، مرجع سابق ، ص 84.

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على أنها: " سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفافمها أو انتشارها أو بقائها. وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى"¹.

كما تقر اللجنة بأن مسؤولية الحماية تضم :

أولا : مسؤولية الدولة المعنية حيث أن المسؤولية الأولى بهذا الصدد تقع على كاهل الدولة المعنية وأنه إذا كانت الدولة غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية أو كانت هي نفسها مرتكبة الجريمة عندئذ فقط تتحرك مسؤولية المجتمع الدولي في أن يتصرف نيابة عنها.

ثانيا : بينما تقع المسؤولية على عاتق الدولة التي يتأثر سكانها تأثرا مباشرا بالمشكلة، تقع مسؤولية ثانوية على عاتق مجتمع الدول الأوسع international community، هذه المسؤولية الثانوية التي يلجأ إليها عند الحاجة، يبدأ مفعولها عندما يتضح أن دولة معينة غير راغبة أو غير قادرة على النهوض بمسؤولية الحماية أو أنها المرتكبة الفعلية للجرائم و الفظائع² ، يلتزم المجتمع الدولي باتخاذ تدابير تدخلية لتحقيق الحماية الإنسانية بداية من التدابير الوقائية إلى غاية التدابير القسرية السياسية والاقتصادية والقضائية، وفي الحالات بالغة الشدة فقط ربما تشمل تدابير عسكرية، ومن حيث المبدأ يجب دائما اتخاذ وإعطاء مؤشر هام فإن تواجد هذا المبدأ في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات الأمانة العامة وقرارات مجلس الأمن، و كذلك تعيين مفوض أممي مسؤول عن تنفيذ مسؤولية الحماية هو السيد دينغ فرانسيس بعد نهاية عقد واحد من ظهور هذا المبدأ علنا عبر تقرير لجنة ICISS هو مؤشر مهم، و بالمقابل فإن إنشاء محكمة جنائية دولية تطلب 120 سنة من العمل³.

و من جهة أخرى تؤكد اللجنة على أن مسؤولية الحماية ليست مجرد مسؤولية رد فعل (تدخل عسكري)، وإنما مسؤولية الوقاية وكذلك مسؤولية إعادة البناء، إن المفهوم الذي تقدمه اللجنة المسؤولية الحماية يعبر عن الجهد المبذول في تحديد مدلولات المصطلح، كما أنه يوفر من جهة أخرى نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الناشئ الأمر الذي يمكن معه تفسير التسارع النسبي للقبول الدولي لهذا المبدأ. من خلال مفهوم لجنة ICISS لمبدأ مسؤولية الحماية نجد أنه يركز على ثلاث عناصر :

1. المسؤولية الأصلية للدولة المعنية التي تعرض مواطنوها لإنتهاكات حقوق الإنسان، وهذه الحقيقة تعكس قواعد القانون الدولي ووجوب إحترام مبدأ السيادة ، ضف إلى ذلك أن هذه الحقيقة القانونية مطعمة بحقيقة عملية، حيث السلطات الوطنية تمثل أفضل أداة لاتخاذ إجراء يمنع وقوع المشكلة أو تفافمها، لأن أداءها يحدث فرقا ايجابيا بدل الحلول الدولية الخارجية.

2. أن هناك مسؤولية عرضية (احتياطية) منوطة بالمجتمع الدولي من خلال مؤسساته المختلفة في حالة عجز أو عدم رغبة السلطات الوطنية في معالجة الأوضاع أو كانت هي المسؤولة عنها بطريقة أو أخرى، ويعكس هذا العنصر وجوب تفعيل قواعد حقوق الإنسان بصفقتها قواعد أمرة، كما يمثل استجابة الجماعة الدولية تجاه الأوضاع الإنسانية المتردية التي ينبغي التحرك إزاءها.

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 32/2 .

2- المرجع نفسه، فقرة 31/2 .

3- ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876 ديسمبر 2009، ص162.

3. أن فحوى مسؤولية الحماية تتألف من خلال ثلاثة جوانب متكاملة ولا تقتصر على مجرد رد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضا مسؤولية منعها من الوقوع ومسؤولية إعادة البناء بعد وقوعها . وقد حددت اللجنة الأسس التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ هاد للمجتمع الدولي فيما يلي:

أ- الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة .
ب- مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وسلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ج- الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني.

د- الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الدولية الإقليمية ومجلس الأمن نفسه.

على صعيد الفقه الدولي، نجد بعض المحاولات لتقديم تعاريف لمسؤولية الحماية على الرغم من حداثة الموضوع، لكنها لا تخرج عن دائرة العناصر الواردة في تعريف للجنة ICISS، كما لا تسلم في ذات الوقت من بعض النقد، فقد وصفها ايف ماسينغهام Ive Massingham : " أنها نهج جديد الحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق "، وتشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر: "مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء والتدخل العسكري لأغراض إنسانية على الرغم من أنه تدبير الملاذ الأخير".²

المطلب الثاني: أركان مسؤولية الحماية :

نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير على أن مسؤولية الحماية R2P تشمل ثلاث التزامات رئيسية، يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة الوطنية أو خرجت من حدود مبدأ السيادة، وأضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة ممثلا بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية، وهذه الالتزامات الثلاث هي:

1. مسؤولية الوقاية Responsibility to prevent

2. مسؤولية الرد Responsibility to react

3. مسؤولية إعادة البناء Responsibility to rebuild

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية Responsibility to prevent :
أولا: أهمية التدابير الوقائية:

تعتقد اللجنة ICISS اعتقادا جازما بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية، وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أنجع الأساليب وأقلها تكلفة.³ وفي هذا ترى اللجنة أن منع وقوع صراع فتاك وغيره من أشكال الكوارث التي هي من صنع الإنسان شأنه في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية هو أولا وأخيرا مسؤولية الدول ذات السيادة والمؤسسات الوطنية الموجودة فيها، لكن في الوقت نفسه

1- عمر إسماعيل سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 193.

2- ايف ماسينغهام ، مرجع سابق ، ص 158.

3- تقرير لجنة ICISS ، فقرة 1/3 .

منع وقوع صراع ليس مجرد شأن وطني محلي فعدم المنع يمكن أن تكون له عواقب وتكاليف دولية باهظة، بل في غالب الأحيان ما يكون دعم المجتمع الدولي لازماً لإنجاح هذا المنع ولا غنى عنه في حالات أخرى.

إن التزام الدول بمساعدة السلطات الوطنية يضيء عليها المصادقية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي خاصة وأن لهذه المصادقية أهمية خاصة عندما يتجاوز العمل الدولي أبعاد الوقاية ويصل إلى مسؤولية الرد الذي يحتوي بالضرورة على تدابير إكراهية لاسيما استخدام القوة المسلحة، في حين أن المقصد الأساسي لمسؤولية الحماية هو التقليل أو إزالة الحاجة إلى التدخل كلياً، وعليه يمكن أن ترقى تدابير مسؤولية الوقاية إلى شرط مسبق لكي تكون الاستجابة الدولية لتنفيذ عناصر مسؤولية الحماية الباقية فعالة، وينبغي التذكير أنه من الأرجح أن تكون هذه التدابير السلمية والوقائية ذات نجاعة إذا ما اتخذت في مرحلة مبكرة وكانت مدروسة بعناية وهذا يتطلب بدوره تقييماً مبكراً ومميزاً لظروف كل حالة على حدة.

ثانياً: أوجه مسؤولية الوقاية:

في سياق تكامل عناصر مسؤولية الحماية فإن تطوير آليات منع نشوب الصراعات على جميع المستويات مفاهيمياً واستراتيجياً وتنفيذياً، يعد أمراً ملحاً وأساسياً لبذل جهود أكثر جدية واستدامة المعالجة الأسباب المباشرة والجذرية للتحديات الإنسانية ولاتخاذ تدابير منع أكثر فعالية وترى اللجنة ICISS بهذا الصدد أنه لتحقيق المنع الفعال يجب توافر ثلاث شروط أساسية وهي:²

1. توفر المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به "الإنذار المبكر".
2. توفر فهم للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقاً في معالجة الوضع "العدة الوقائية"

ج- توفر الإرادة السياسية لإمكانية تطبيق وتنفيذ مثل هذه التدابير "تدابير العدة الوقائية".

أ- الإنذار المبكر:

حتى الآن كانت الإنذارات المبكرة بإمكانية نشوب صراعات فتاكة، تتعلق بحالات فردية وغير منظمة، وتشارك في هذا المجهود سلسلة عريضة من الجهات الفاعلة بدءاً بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير والتقييم والمسؤولية عن الحماية، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة. a\864/64. ص2، فقرة 3.

الحكومية العاملة في مجال الإغاثة والتنمية وانتهاء بالمجموعات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان و حتى وسائل الإعلام، وإن كان من السهل ملاحظة أن التنسيق بين هذه الجهات حتى الآن إما بدائياً أو غير موجود البتة، فإنه في الوقت نفسه نجد أن الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية تنصدر قضايا التحليل المبكر للأزمات الإنسانية وذلك بحكم تواجدها وانتشارها بين القواعد الشعبية والأساسية للدول التي تعاني من تردّي في الأوضاع الإنسانية، لكن مع ذلك فإنه يجدر تسجيل ملاحظتين عاتقتين - على نشاط هاتين الجهتين وهما:

1- أن موارد الأمم المتحدة المخصصة للوقاية بجميع أشكالها تظل ضئيلة مقارنة بالموارد التي تركزها الدول والمنظمات غير الحكومية للاستعداد للحرب والتدخل

1- تقرير لجنة ICISS ، فقرة 2/3.

2- تقرير الأمين العام للموجة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستون في 14 جويلية 2010 تحت عنوان : الإنذار المبكر.

العسكري والمساعدات الإنسانية لضحايا الصراعات والكوارث و الإعمار في مرحلة ما بعد التدخل وحفظ السلام.

2- أن المنظمات الإنسانية غير الحكومية لاسيما العاملة في مجال الإنماء تفتقر إلى الدراية الفنية والموارد البشرية والمادية اللازمة، فضلا عن الولاية (الاختصاص لتقديم معلومات دقيقة و موثوقة تشكل إنذارا مبكرا يتصرف على أساسه).

إن بذل جهود لإنشاء نظام مبكر بتسخير القدرات الحكومية الموجودة من قبل، فكرة جديرة بالاهتمام والمتابعة، ولكن في ذات الوقت يجب أن لا يغيب عن أنصار مبدأ مسؤولية الحماية مدى استعداد الدول للكشف عن المعلومات التي يمكن أن تمس بشكل أو بآخر ما يعتبر من المسائل السيادية أو الشؤون الداخلية للدول، وكذلك مدى إمكانية الاعتماد على هذه المعلومات، لذلك ينبغي زيادة قدرة الأمانة العامة للمنظمة العالمية على تقديم معلومات أفضل وأكثر دقة سواء لمجلس الأمن بدرجة أولى أو للجمعية العامة وينبغي أن يشمل ذلك جميع المناطق التي يخشى وقوع صراع فيها، وعليه كانت هناك دائما ضرورة ملحة لإنشاء وحدة خاصة يمكنها تلقي المعلومات وتحليلها وتكون مسؤولة أمام الأمين العام مباشرة².

ب- العدة الوقائية:

ويقصد بها جملة التدابير التي تهدف المعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي بإلغاء الأسباب العميقة أو الأسباب المباشرة للنزاعات الداخلية والأزمات التي تحدد أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما.

وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة في مناسبات عدة على أهمية إتباع استراتيجيات وقائية وطويلة الأمد لمنع وقوع صراعات، إذ تعترف المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم و الإحترام العالمي لحقوق الإنسان، كلها أمور ضرورية من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم . وبذلك يوفر الميثاق الأممي الأساس الذي يقام عليه نهج شامل طويل الأجل لمنع وقوع نزاعات على أساس مفهوم موسع للسلام والأمن الدوليين، ورغم أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للصراع أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة إلا أن هناك اعترافا متزايدا بأنه لا يمكن فهم الصراعات المسلحة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كال فقر والقمع السياسي والتفاوت في توزيع الموارد وقد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل ICISS أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي ما تتخذه حكومات الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي .

1/ التدابير السياسية:

تهدف هذه التدابير إلى معالجة أوجه النقص السياسية وهذا بجملة التدابير التي تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية وتناوب السلطة وتدابير بناء الثقة بين طوائف المجتمع، لا سيما الأقليات وتعزيز سيادة القانون وجميع التدابير المشابهة التي يمكن أن تجد لها مكانا مناسباً في إطار الأمن البشري، هذا على الصعيد الوطني أما على المستوى الدولي فقد تشمل التدابير السياسية إشراك الأمين

1- العارية بولرباح ، محاضرات مقياس مسؤولية الحماية، موجهة إلى طلبة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019-2020 ،ص 54 .
2- تقرير الأمين العام للموجه للجمعية العامة A/ 864/64، 02 ديسمبر 2009، ضمن منشورات الأمم المتحدة على الموقع <http://www.un.org>, last visit: 12/05/2021، ص7 فقرة 13.

العام للأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان و بعثات تقصي الحقائق ولجان الحوار والوساطة والمسامحة الحميدة، ومن جانب سلبي قد تشمل هذه التدابير التدخل السياسي والدبلوماسي المباشر، والتهديد بفرض جزاءات سياسية والعزل الدبلوماسي وتعليق العضوية في المنظمات الدولية وفرض قيود على سفر أشخاص مستهدفين وتحמיד أصولهم المالية.¹

2/ التدابير الاقتصادية:

تهدف هذه التدابير إلى معالجة الحرمان الاقتصادي وتنطوي هذه المعالجة على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه القصور في توزيع الموارد والفرص، وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية وتحسين شروط التبادل التجاري والسماح بزيادة إمكانية وصول منتجات الاقتصاديات النامية إلى الأسواق الخارجية وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلية الضروري، وتقديم المساعدة الفنية لتقوية البنى التحتية للدولة ودعم المؤسسات التنظيمية، كما قد تشمل هذه التدابير إجراءات إيجابية كالعودة بتمويل استثمار جديد أو بمعاملة الدولة بشروط تجارية أكثر يسرا. ويجب التمييز بين برامج المساعدة الإنمائية الهادفة لمنع الأسباب المباشرة للنزاع والبرامج الإنسانية أي تلك المنفذة كبرامج وقائية وتلك ذات الطابع الإنساني، فالتدابير هنا موجهة استجابة لأوضاع كان يمكن أن تؤدي إلى نشوب أو تكرار وقوع صراع يستخدم فيه العنف على نطاق واسع ويلزم هنا بذل عناية خاصة لضمان كون هذه المساعدة تسهم في منع وإزالة القضايا المتنازع عنها أو تخفيف حدتها، لا أن تزيد سوءا، وقد تكون الجهود الاقتصادية الرامية إلى منع الأسباب المباشرة ذات طبيعة قسرية تشمل التهديدات بجزاءات تجارية ومالية أو سحب الاستثمارات والتهديد بسحب الدعم المقدم من المؤسسات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي أو سحبه فعلا وتقليص المعونة وكل أشكال المساعدة الأخرى.²

3/ التدابير القانونية :

أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية، فقد تشمل عروضاً باللجوء إلى الوساطة أو التحكيم أو القضاء الدولي، وإن كانت هذه الخيارات غير مقبولة بسهولة لدى كل الأطراف في حالة النزاعات الداخلية ، كما يقترح البعض إمكانية إضافة تدبير آخر وهو نشر مراقبين لمراقبة التقيد بمعايير حقوق الإنسان والمساعدة على طمأنة المجتمعات غير المستقرة أو المجتمعات التي تشعر أنها معرضة للخطر.³

4/ التدابير الأمنية:

وتشمل المبادرة إلى إدخال الإصلاحات النظامية اللازمة للمؤسسات العسكرية والدوائر الأمنية وقد ينطوي على إجراءات لتحسين التعليم وتدريب القوات العسكرية وإعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع وتقوية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية وتشجيع الجهود الرامية إلى مساءلة ومحاسبة الدوائر الأمنية على أدائها وتشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.⁴

ج-توفر الإرادة السياسية:

1- تقرير لجنة ICISS ، الفقرتان 21/3 و 26/3 .

2- المرجع نفسه ، الفقرتان 22/3 و 27/3 .

3- المرجع نفسه ، الفقرتان 23/3 و 28/3 .

4- المرجع نفسه ، الفقرتان 24/3 .

من المنطقي أن يجمع أنصار مبدأ المسؤولية الحماية على كون قلة الإنذار المبكر مسألة بالغة الأهمية لدى الحكومات والمنظمات الدولية لكن الأولوية تبقى دائماً في مدى توفر الإرادة لدى هاته الحكومات وكذلك الإرادة الذاتية للمنظمات في تحليل المعلومات المبكرة المتوفرة إلى قرارات سياسية وإلى فعل فوري.

لقد ركزت مهام الوقاية والحماية المنصوص عليهما في الفقرتين 138.139 من الوثيقة الختامية المؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على التقييم الواعي والدقيق والنزيه للظروف الميدانية وللخيارات المتاحة عن كل مرحلة من مراحل الأزمة التي تتطوي على ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات العريضة لحقوق الإنسان، لذا يظل هناك قصور في الأدوات والقدرات التقييمية لضمان الكفاءة والتماسك على نطاق المنظومة ككل في مجال صنع السياسات وإيجاد استجابة مبكرة ومتكيفة مع الاحتياجات المتطورة في كل حالة.

وهذا يعني أن عملية صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ذات قاعدة عريضة وشاملة ومرنة سواء على مستوى الأمانة العامة أو على المستوى الدولي (الجمعية العامة) وهذه المعايير تتطلب عملية متواصلة من التقييم وإعادة التقييم مستخدمة جميع أطراف المعلومات المتوفرة لدى منظومة الأمم المتحدة عن كل حالة محتملة من المفترض خضوعها لمبدأ مسؤولية الحماية¹.

من جهة أخرى نجد أن هناك نوعاً من النوايا الحسنة لأغلب الدول تجاه مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أنه في سبتمبر 2005، وفي ذات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أغلب تفاصيل مسؤولية الحماية وأعلن التقرير الصادر عن المؤتمر بندا يتضمن مسؤولية فردية لكل دولة عن حماية رعاياها والتصرف تبعاً لذلك².

لقد حصل مبدأ مسؤولية الحماية بعد عرض نتائج مؤتمر القمة العالمي على تأييد دولي واسع من الحكومات والمنظمات الدولية، ولهذا السبب أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قراراً في عام 2006 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 2009 المواصلة النظر في مبدأ مسؤولية الحماية، وقد أدى تطوير هذا المبدأ مسؤولية الحماية إلى خلق وظائف جديدة في إطار الأمم المتحدة بما في ذلك بناء لجنة السلام التابعة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ومستشار خاص للأمين العام حول قضايا مسؤولية الحماية .

الفرع الثاني: مسؤولية الرد "الإرتكاس" Responsibility to react :

وتعني الحالات التي تكون فيها حماية الإنسان ضرورة ملحة باستعمال الوسائل المناسبة التي تتضمن خطوات إلزامية تشمل تدابير قسرية ، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه وعندما تعجز الدولة أو لا تتوي وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يكون من الضروري اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل المجموعة الدولية وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى يمكن اللجوء إلى التدخل العسكري كحل أخير³.

أولاً: التدابير الممكنة دون العمل العسكري:

لا يعني فشل التدابير الوقائية في القضاء على الأسباب الجذرية أو المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً دراسة

1- تقرير لجنة ICISS ، الفقرتان 24/3 .

2- تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة 864/64/A ، مصدر سابق ، ص 7 فقرة 10.

3- see. World summit outcome, opp cit . para 138, last visit 09/06/2021.

مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية.¹

فهذه الجزاءات تعوق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة ماديا من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير مع ذلك إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير معينة أما التدخل العسكري فيتدخل مباشرة و يشل قدرة السلطات الداخلية على العمل، ويهدف إلى معالجة المشكلة القائمة أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة، لكن بسبب المخاطر المرافقة والآثار المترتبة عن استخدام القوة، كان احتمال العمل العسكري القسري دائما مثار جدل ، لذا ينبغي الوفاء بشروط عتبة قاسية قبل التفكير في اللجوء للتدخل العسكري، ففي حالة التدابير السياسية والاقتصادية والقضائية يكون الحاجز أقل درجة أما في حالة التدخل العسكري يجب أن تكون الظروف خطيرة حقا، وأن يتسم التدخل بشروط عالية وحتى في حالة اللجوء إليه يجب إحترام قائمة من المبادئ الاحترازية الإضافية لكي يبقى التدخل العسكري مشروعا ، و يحوز درجة عالية من المقبولية.²

وتقترح اللجنة قائمة غير حصرية لبعض هذه التدابير :

-أ- في المجال العسكري:³

- يعد حظر السلاح أداة هامة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي عندما ينشب صراع أو يهدد بنشوبه ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وقطع الغيار ذات الصلة.

- وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب يمكن أن يكون وسيلة ضغط لجعل الدولة المعنية تمتثل للقواعد الدولية وإن كانت هناك نتائج متفاوتة.

-ب- في المجال الدبلوماسي و السياسي:⁴

- فرض القيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، وإن كانت هذه القيود تعتبر ذات أهمية رمزية و من فوائدها كسب الرأي العام، إلا أنها في الآونة الأخيرة أصبحت تشكل وبصورة متزايدة تدييرا مفيدا للحد من المعاملات غير المشروعة دوليا.

-فرض قيود على السفر حيث أثبتت أنها فعالة عندما تستخدم ضد المسؤولين و أسرهم.

- تعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية والإقليمية أو طردها منها وما قد ينطوي عليه ذلك من فقدان المكانة الدولية وفقدان التعاون التقني والمساعدة المالية التي ربما تتلقاها البلدان المعنية من هذه الهيئات.

-رفض قبول البلد في عضوية هيئة معينة وهذا جزاء مصاحب لما تقدم من التدابير.⁵

-ج- التدابير القضائية:

عندما تفشل الدول في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يتوجب إحالة الوضع إلى القضاء الدولي، وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي يعني منحها ولاية قضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ورد وصفها بالنظام الأساسي للمحكمة، لذا ينبغي الترحيب بدور المحكمة الجنائية الدولية .

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 3/4 .

2- المرجع نفسه، فقرة 6/4 .

3- المرجع نفسه، فقرة 7/4 .

4- المرجع نفسه، فقرة 9/4 .

5- المرجع نفسه، فقرة 9/4 .

د- التدابير الاقتصادية :

وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المحلية باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة، ومع أن استخدام التدابير الجبرية القسرية أفضل من استخدام القوة، إلا أن هذه التدابير مشوبة أحيانا بعيب في تطبيقها، فهي في الغالب لا تميز بين المذنب والبريء، ولذا ينبغي توخي الحذر في حال استخدامها لتجنب إحداث ضرر أكبر من الفائدة المنتظرة منها لاسيما بالنسبة للمدنيين، فالجزاءات الاقتصادية الشاملة في الفترة الأخيرة فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة نتيجة لتعرض السكان المدنيين لشدائد تكون بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيق هذه الإجراءات .

وإذا كان اللجوء إلى هذه العقوبات جزءا مقروا من رد المجتمع الدولي على هذه الأوضاع والتي تنطوي على مساس بحقوق الإنسان فإنه يتوجب أن تصاغ هذه العقوبات بطريقة لا تؤدي إلى خطر على حياة سكان الدول المستهدفة وأن تلتزم بالقواعد غير القابلة للإنتقاص من حقوق الإنسان.¹

وفي السنوات الأخيرة برزت الجزاءات التي تستهدف القيادات والتنظيمات المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل هام عن الجزاءات العامة المقررة، وقد اجتذبت الجهود الرامية إلى جعل هذه الجزاءات أكثر فاعلية مزيدا من الاهتمام. وقد تركزت الجهود الدولية مؤخرا على تحديد أهداف الجزاءات بدقة تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثار العقوبات الاقتصادية على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار.²

ثانيا: التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية:

في الحالات بالغة الشدة والاستثنائية ربما تشمل مسؤولية الرد ضرورة اللجوء إلى تدبير عسكري، فهناك اتفاق دولي عام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية في حالات استثنائية أين تمثل خطورة الانتهاكات وضعا غير مقبول به، وهنا يجب تحديد ماهية الظروف الاستثنائية بأقصى درجة ممكنة من الدقة لزيادة إمكانيات التوصل إلى اتفاق في الرأي لحالة بعينها إلى أبعد حد ممكن لأن التدخل العسكري يمثل حلا شرعيا وقابلا للدفاع عنه عندما يبلغ العنف و الانتهاكات لحقوق الإنسان عتبة تهز ضمير البشرية وتشكل خطرا قائما وواضحا على الأمن الدولي، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا قسريا.

إن جميع أعضاء المجتمع الدولي لهم المصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة، وأفضل طريقة لخدمة هذه المصلحة هي أن تمتنع جميع الدول كبيرها وصغيرها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فمعظم الخلافات والصراعات الداخلية السياسية داخل الدول لا تتطلب تدخلا قسريا من قوى خارجية، وقاعدة عدم التدخل لا تحمي الدول والحكومات فقط إنما تحمي الشعوب والثقافات أيضا وتمكن المجتمعات من المحافظة على اختلافاتها الدينية والإثنية والحضارية.³

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية و تنص المادة 2/ الفقرة 4 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو

1- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999، المركز الإعلامي الإقليمي، القاهرة، مصر ، ص 209.

2- تقرير لجنة ICISS، فقرة 5/4.

3- المرجع نفسه، فقرة 11/4 .

الاستقلال السياسي لأي دولة، وتذكر المادة في الفقرة 7 على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، وفي ذات الوقت فإن المادة 42 تؤسس للأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن والمادة 51 تكرر الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي، وهما الاستثناءان على حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 وبالتالي فإن الميثاق الأممي يرسم صورة واضحة تماما عن حظر استخدام القوة، إلا أن الميثاق نفسه يؤكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان.¹

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول غالبا ما يكون ضارا، فهو ربما يزعزع استقرار نظام الدول كما قد يوجب نار الصراع الإثني والأهلي فيها، فعندما تعتقد قوى داخلية تسعى إلى معارضة الحكومة أن في وسعها كسب تأييد لها من قوى خارجية، فإن استقرار النظام الداخلي للدولة يصبح محل تهديد، فقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول توازن بين تشجيع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها وتمنع في ذات الوقت الاضطرابات الداخلية من التوسع إلى حد تهدد معه السلم والأمن الدوليين.²

ومع ذلك توجد ظروف استثنائية يتضح فيها أن مصلحة جميع الدول في الحفاظ على نظام دولي مستقر، تتطلب أن تقوم برد فعل عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حدا من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، فقد وجدت اللجنة ICISS من خلال مشاوراتها أنه حتى في الدول التي توجد فيها أقوى معارضة للإعتداء على السيادة يوجد قبول عام لحقيقة أنه يجب أن تكون هناك استثناءات محدودة من قاعدة عدم التدخل ضمن حالات تصنف على أنها كارثية.³ فعندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية غير العسكرية في احتواء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية وقد تشمل نشر قوات حفظ السلام وإنشاء المناطق الإنسانية الآمنة وإنشاء مناطق عازلة، والترخيص بجميع التدابير الضرورية أو كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين وعندما يقوم مجلس الأمن بالترخيص بمثل هذه التدابير، فإنها تتخذ بدون موافقة الدولة المعنية ولكن هذه الموافقة من الدولة المعنية غالبا ما تكون ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة.

إن استخدام المجتمع الدولي للقوة العسكرية ممثلا في مجلس الأمن تحقيقا لولايته في حماية المدنيين وبسط الحماية المفترضة ضمن حدود الميثاق والقانون الدولي مازال محل تضارب بين أنصار السيادة المطلقة وأنصار حماية حقوق الإنسان.

ومن الإنصاف القول أن الرأي السائد كان مفاده دائما أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية وعلاوة على ذلك لم يحظ التدخل العسكري بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع، خاصة وأن محكمة العدل الدولية رفضت أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقا والقانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل

1- ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 166.

2- تقرير لجنة ICISS، فقرة 12/4.

3- المرجع نفسه، فقرة 13/4.

بالقوة مكانا له في القانون الدولي" وأكدت محكمة العدل الدولية أيضا " أن استخدام القوة

ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان"¹.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء:

أولا : مفهوم مسؤولية إعادة البناء :

لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو الرد، وإنما أيضا على المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء تدخل عسكري يسبب انهيار الدولة أو تخليها عن سلطتها، فإنه ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة وينبغي إعادة تهيئة الأوضاع المواتية لبناء السلام واستقرار النظام العام وذلك من قبل موظفين يعملون في شراكة دائمة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات².

ويقصد بمسؤولية البناء مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق مجددا، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية³.

كما ينطوي ضمان إعادة البناء والتأهيل على توفير موارد كافية لهذه المهمة وتعاون وثيق مع السكان المحليين، وربما يعني البقاء في البلد المعني فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل، وفي معظم الأحيان كانت مسؤولية إعادة البناء لا تلقى الاعتراف الكافي ولا الالتزام بالمساعدة اللذان يزيلان المشاكل الكامنة التي أدت إلى التدخل أصلا.

فعند القيام بتدخل عسكري فإن الحاجة إلى إستراتيجية لما بعد التدخل هي أيضا ذات أهمية ، فالتدخل العسكري أداة واحدة فقط من جملة الأدوات التي تهدف إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، ويجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو إعادة ظهورها⁴.

ولقد سبق لتقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات الصادر عن الأمانة العامة عام 2004 المعنون "عالم أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة" أن أشار إلى هذا المفهوم انطلاقا من قناعته بأنه يحقق انسجاما مع عمل الأمم المتحدة وفق التحديات الجديدة التي أضحت الأمن الدولي عرضة لها⁵.

إن الالتزام بمسؤولية الحماية يفرض متابعة التدخل حتى نهايته فالجانب المتدخل يجب أن يكون مستعدا لأداء مسؤولية إعادة البناء لتحقيق الاستقرار اللازم، فالأحلاف والدول تتصرف تصرفا خاليا من المسؤولية إذا تدخلت دون أن تكون لها النية في إعادة السلم والاستقرار إلى نصابهما ودعم عملية التدخل طوال الفترة اللازمة، فالخبرة السابقة تؤكد أنه إذا لم يعالج التحدي الأمني الداخلي معالجة مبكرة فإن الأسباب الحقيقية للصراع سوف تتجدد وتقوض الجهود الرامية إلى بناء السلام بعد الصراع، فالعواقب المباشرة لأي حرب تولد لا محالة الجريمة المنظمة والهجمات

1-ايف ماسينغهام، مرجع سابق ، ص 167.

2- تقرير لجنة ICISS، فقرة 1/5 .

3- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27 ، العدد3، 2011، ص491.

4- تقرير لجنة ICISS، فقرة 1/5 .

5-خولة محي الدين يوسف، المرجع نفسه ، ص 190.

لقد وصف الأمين العام كوفي عنان بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية " ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام"، وقد أظهرت التجارب أن تعزيز السلام في أعقاب النزاعات يحتاج إلى أكثر من الدبلوماسية والعمل العسكري، وأن أي جهد هو ضروري للمعالجة مختلف العوامل التي سببت اندلاع العنف أو تهديد بنشوب صراع، ويتطلب بناء السلام مساعدة المؤسسات الوطنية ورصد الانتخابات وتشجيع حقوق الإنسان و التأسيس لحكم رشيد، وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية، وبناء السلام لا يعد بديلا عن الأنشطة الإنسانية والإنمائية التجارية في البلدان الخارجة من الأزمات وإنما الهدف منه هو تنمة لبناء على هذه الأنشطة والإضافة إليها وإعادة توجيهها بطرق مرسومة للحد من أخطار تجدد النزاعات والمساهمة في إيجاد أفضل الظروف التي تقضي إلى المصالحة والتعمير¹.

ويسهب الأمين العام بنوع من التفصيل في تحديد ما يلزم أعقاب التدخل العسكري بضرورة تفادي العودة إلى الصراع بوضع أساس متين للتنمية، ويؤكد على جوانب حاسمة مثل المصالحة وإظهار احترام حقوق الإنسان، وتعزيز الشمولية السياسية وتأمين إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم أو توطينهم بشكل آمن وسلس وإعادة إدماج المحاربين السابقين وغيرهم في المجتمع، وتقليص إتاحة الأسلحة وانتشارها وحشد الموارد المحلية والدولية اللازمة لدعم الانتعاش الاقتصادي، كما نبه في ذات الوقت على تشابك هذه القضايا وأن نجاح مسؤولية إعادة البناء تتطلب جهدا متضافرا ومنسقا على كافة الجبهات.

ذلك أن مفهوم الأمن الجماعي تخلى عن إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية ليشمل أبعادا إنسانية، وما يدل على ذلك أن منظومة الأمم المتحدة لم تقتصر عبر أجهزتها على البعد العسكري بل كيفت منظومتها لتضم جميع الحالات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما.

ثانيا : أولويات مسؤولية إعادة البناء:

لقد حددت اللجنة أهم القضايا الرئيسية لممارسة مسؤولية إعادة البناء والتي نستعرضها فيما يلي:

1- الأمن: إن من الوظائف الأساسية لسلطة التدخل أن توفر الأمن والحماية لجميع السكان المدنيين بغض النظر عن الأصل الإثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم، ففي الأوضاع السائدة عادة بعد انتهاء الصراع هو وقوع عمليات ثأرية أو حتى عمليات تطهير عرقي- مضاد - لأن الفئات المتضررة من القمع السلطوي السابق تهاجم الفئات المرتبطة بالسلطة السابقة، لذا فإنه من الضروري جدا أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالات الطارئة قبل التدخل وتوفير أمن فعال لجميع السكان بغض النظر عن أصلهم، فلا تعترف مسؤولية إعادة البناء بوجود أقليات مذنبة فكل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته².

وفي سياق تحقيق الأمن وفرض الاستقرار فإن إعادة بناء القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية الجديدة مع دمج أكبر عدد من الفئات المسلحة التي كانت متصارعة في السابق، مثل هذه العملية تعتبر عملية حيوية للمصالحة الوطنية وحماية الدولة المعاد إنشاؤها حال خروج القوات المتدخلة، غير أنه ثبت في معظم الأحيان أن

1- ليلى نيقولا الرحباتي، مرجع سابق ، ص 86.

2- تقرير لجنة ICISS، فقرة 8/5 .

المسألة تأخذ وقتاً أطول من اللازم للسلطات المتدخلة و باهظة الكلفة والحساسية للجهات المانحة الدولية¹.

إن حفظ النظام العام وإرساء الأمن يتوجب معالجة مسألة نزع السلاح والتسريح والإدماج فهذه البرامج قابلة للتطبيق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة التي كانت طرفاً في النزاع ومن دون مثل هذه البرامج، قد يتحول هؤلاء المحاربين إلى مصدر للجريمة المنظمة أو تشكيل معارضة مسلحة مما يهدد ما تم إنجازه من استقرار².

2- العدل :

في حالات كثيرة ربما يكون البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري لم يتواجد به نظام قضائي غير فاسد أو يؤدي عمله على الوجه الصحيح بما في ذلك المحاكم ومصالح الشرطة، أو على الأقل تكون المؤسسات القضائية قد انهارت بانهايار الدولة نفسها، وقد أصبح لدى دوائر الأمم المتحدة إدراك متزايد وبخاصة منذ عملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في أوائل التسعينات أهمية بالغة لوضع ترتيبات للقضاء أثناء عملية إعادة البناء وإعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل، والمسألة ببساطة هي أنه إذا كانت للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان من مزيد من الانتهاكات، ولكن في نفس الوقت لا يوجد نظام فعال لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق فستصبح عندئذ مهمة سلطة التدخل غير قابلة للتحقيق، بل من المرجح أن تكون كل عمليتها قد فقدت مصداقيتها محلياً ودولياً على السواء .

إن تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان في حال كان النظام القضائي في الدولة غير قادر على ممارسة مهامه يمكن أن يجسد بالاعتماد على ما يسمى ب " الحوافظ العدلية " والتي هي عبارة عن قوانين نموذجية أعدتها هيئات دولية لتلائم حالات معينة ريثما يعاد إنشاء المؤسسات المحلية والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية بناء السلام بعد التدخل، كما يجب أن تشمل الحوافظ العدلية قانوناً جنائياً نموذجياً يمكن استخدامه في أي وضع لا يوجد فيه قوانين مناسبة لتطبيقها، ويجب تطبيقه فور بدء التدخل لضمان حماية الأقليات وتمكين القوات المتدخلة من اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم³.

3- التنمية :

ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري بناء السلام قدر الإمكان، وذلك لا يتم إلا بإرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية بتشجيع النمو الاقتصادي وإقامة تنمية مستدامة.

إن مثل هذه المسائل هامة جداً، ليست فقط من الجانب الاقتصادي، بل لأن لها آثاراً واضحة للحفاظ على النظام العام وسيادة القانون، وثمة عمل جانبي يجب أن يرافق هذا الهدف باستمرار وهو أن تحد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساساً لوضع حد لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل وأثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة العقابية.

كما أن على السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة عن إدارة نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بأسلس طريقة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية والجهات الفاعلة

1- تقرير لجنة ICISS، فقرة 10/5.

2- خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 498.

3- المرجع نفسه، ص 497.

المحلية ومثل هذه الإجراءات تمثل تعزيزا إيجابيا للتدابير الأمنية وإرساء النظم القضائية والقانونية.¹

ثالثا : آليات الأمم المتحدة في إرساء مسؤولية البناء:

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال مسؤولية البناء فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة، فظهرت لجنة بناء السلام إلى جانب جهازين آخرين هما مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

1- لجنة بناء السلام :

أنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك، لكن بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن (S/RES/1645(2005) وقرار الجمعية العامة A/RES/180/60 الصادر أيضا عام 2005 وتتبع هذه اللجنة كلا الجهازين، تتشكل هذه اللجنة من 31 عضو " سبعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الخمسة الدائمون ، سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة البلدان ذات الخبرة في مرحلة ما بعد النزاعات ،خمسة أعضاء من أكبر المساهمين الماليين في ميزانية الأمم المتحدة و خمسة أعضاء من أكبر الدول المساهمة بالعسكريين وأفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة لتكون هيئة تقدم توصيات بصفتها جهازا ذو طبيعة استشارية مهامها هي :

أ. اقتراح استراتيجيات كاملة لبناء السلام بعد الصراع .

ب. المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه النشاطات بناء السلام.

ج. تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة وتعاوننا بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنمية.²

وقد كانت بورندي وسيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن، تلتها غينيا بيساو عام 2007 وجمهورية إفريقيا الوسطى عام 2008.³

2- مكتب دعم لجنة بناء السلام :

لقد كانت إرهابات تأسيس هذا المكتب قد وردت في تقرير الأمين العام " في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية الأمن وحقوق الإنسان للجميع "، وهو مكتب تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام ومساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام ويرأسه الأمين العام للأمم المتحدة .

3- صندوق بناء السلام :

أنشئ صندوق بناء السلام عام 2006 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية والأجلة للبلدان الخارجة من الصراع، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية، ويعمل الصندوق وفق آليتين الآلية الأولى مخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام و آلية ثانية تعتمد على إدارة حاجات بناء السلام من قبل السلطات الوطنية، كما تجدر الإشارة إلى أن عمل الصندوق قد يمتد إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وذلك وفق ما يراه الأمين العام للأمم المتحدة.

1- خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص 497.

2- المرجع نفسه ، ص 500.

3- أنظر موقع لجنة بناء السلام: <http://www.un.org/arabic/peacebuilding/car.shtml>, last visit : 30/04/2021

ويمكن القول أن مسؤولية إعادة البناء هي مسؤولية متعددة الأبعاد سواء من حيث الأطراف أو جوانب هذه المسؤولية، فمن حيث الأطراف نجد أن الدور الرئيسي تقوم به الأمم المتحدة بالشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك السلطات المحلية للدولة، فضلا عن المجتمع المدني الذي يؤدي دورا بارزا في الكشف عن المشكلات وتقديم الحلول في هذه المرحلة الحرجة، أما حيث جوانبها فإن تعدد الميادين التي تحتاج إلى إصلاح مختلفة كمجالات العدل وإصلاح القطاع الأمني وإرساء عملية التنمية وغيرها من الميادين التي يفرضها واقع كل حاجة، فمثلا في حالة بورندي تم التركيز على مجالات الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون، أما في سيراليون فقد كان الاهتمام منصبا على مجالات تنمية قدرات الشباب وتوظيفها وإصلاح قطاع العدالة وتنمية قطاع الطاقة، أما فيما يتعلق بالوضع في غينيا بيساو فكان تنظيم العملية الانتخابية أحد أبرز عناوين عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام إلى جانب تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات والجريمة المنظمة والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة¹.

1-خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 499.

الفصل الثاني

ضوابط إستعمال القوة في إطار
مسؤولية الحماية مرتكز الرد
" الارتكاس "

الفصل الثاني: ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية مرتكز الرد " الارتكاس".

إن مبدأ مسؤولية الحماية له عدة مبادئ متداخلة فيما بينها يستند عليها ، مما أثار جدل و إختلاف ما بين فقهاء القانون الدولي و أعضاء المجتمع الدولي حول المعايير التي يجب أن تعتمد في تحديد الحالات الفعلية التي يتوجب فيها تطبيق هذا المبدأ، رغم إحتضان المجتمع الدولي لهذا المبدأ و المزايا التي يقدمها للإنسانية جمعاء ، إلا أنه إعترضت تطبيقه الكثير من الصعوبات و العراقيل على أرض الواقع ، ولهذا يجب علينا أن نتعرض لصلاحيه هذا المبدأ وإمكانية تجسيده على أرض الواقع ومحاولة رصد محاسنه و مساوئه ومختلف التشوهات والمعوقات التي ينبغي أن يتفادها لتحقيق غاياته الإنسانية، وعليه سنتناول في المبحث الأول ضوابط استعمال القوة في إطار مرتكز الرد " التدخل " ثم نتعرض للتطبيقات العملية التي شهدتها مرتكز الرد و نأخذ الأزمة الليبية كنموذج .

المبحث الأول: الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الرد :

إن جل أعضاء المجتمع الدولي يجمعون على فوائد مبدأ مسؤولية الحماية في حماية حقوق الإنسان ، رغم التدخل في سيادة الدول الذي يتطلبه تطبيق هذا المبدأ و في حالات يصل الأمر إلى غاية إزاحة السلطة الحاكمة في الدولة و لو مؤقتاً للحفاظ على مبادئ القانون الدولي و ميثاق أمم المتحدة ، و لكن السؤال الذي يورق الكثير ما هو الحد الأقصى لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ، لأنه من الناحية العملية نجد أن مجلس الأمن هو من يصدر القرارات التي يتم بموجبها تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ، و نجد أن الدول الكبرى و التحالفات التي تشكلها لا سيما المنظمة الإقليمية حلف الناتو ، هي من تفرض تطبيق القرارات الأممية و لو بإستعمال القوة العسكرية كآخر حل، و لكن من يراقب حلف الناتو أثناء تنفيذ مهامه ؟ و من يعاقب هذه الأحلاف عند تجاوز حدودها أثناء تطبيق مسؤولية الرد في حالة الإخلال أو تجاوز حدود ما أمر به مجلس الأمن ؟!

إن المجتمع الدولي إختلف حول أفضل الطرق التي ينبغي سلوكها لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الواقع، و من أجل تحقيق هذا المبدأ اقترح البعض أن ينصب التركيز على صياغة مبادئ توجيهية تشكل الحد الأدنى من التوافق ، في حين أيد البعض في اعتماد قرارات الأمم المتحدة ، بينما ذهب البعض إلى اقتراح أن يبدأ العمل فوراً على مشروع اتفاقية دولية بشأن مبدأ مسؤولية الحماية وحتى طلب البعض إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة بإدراج هذا المبدأ و ضوابط تطبيقه ضمن مواده.

إن التناقض ما بين المجموعة التي تتجه نحو التدخل تحت غطاء الدفاع عن حقوق الإنسان ، و الراضين للتدخل بحجة إحترام المبدأ المنصوص عليه في القانون الدولي و هو عدم التدخل في سيادة الدول ، ولهذا الغرض حاول بعض معدي تقرير لجنة ICISS طرح جملة من الضمانات يرون أنها كفيلة بالحد من الانحرافات التي قد تطرأ، منها ما هو ذو طابع وقائي تسمح بتحديد سلم من الأولويات وأخرى ذات طابع علاجي تتعلق بأقصى صور أوجه الحماية المتمثل في شقها المسلح أي مسؤولية

1- عندما تدخل حلف الناتو و الحلفاء في ليبيا بعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973 القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، فلم يلتزموا بقرار مجلس الأمن بفرض الحظر الجوي و لكن تم ضرب الكثير من المناطق و القواعد العسكرية التابعة للقذافي، و تم الإحتياز للثوار على حساب السلطة الحاكمة إلى غاية سقوط معمر القذافي و هذا يعتبر خروج عن مبادئ مسؤولية الحماية .

الرد، و من أجل هذا نقسم هذا المبحث لمطلبين نتعرض في المطلب الأول الضوابط ذات الطابع الاحترازي ثم نتعرض في المطلب الثاني للضوابط ذات الطابع التنفيذي.

المطلب الأول: الضوابط ذات الطابع الاحترازي:

إن عدم تحديد العتبة التي يتجاوزها يصبح تنفيذ مسؤولية الحماية يعد تجاوزا وسلوكا لا شرعيا يكشف عن قصور هذا المفهوم القانوني وعدم بلوغه مرحلة الكمال، لذلك كان لزاما إحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل له عدم الحياد عن مجال الشرعية، وأولى هذه الضمانات ما تعلق بالمرحلة التي تسبق قرار التدخل أي الضمانات الوقائية، فمن المفترض أن يتم كل إجراء ضمن قواعد القانون الدولي، وأن يتم تنفيذه من أجل ضمان تحقيق هذه القواعد عند الإخلال بها، وأن يتسم التدخل بالموضوعية والحياد وأن يتم استنفاد كل الوسائل السلمية، والخيارات المتاحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: وجود قضية عادلة:

تتأسس نظرية مسؤولية الحماية من فكرة مفادها أن مبدأ عدم التدخل المطلق لا يمكنه أن يتلاءم مع المشاكل المعاصرة في العلاقات الدولية، ويرجع تعقيد التدخل إلى التعقيد الحقيقي والفعلي للمجتمع الدولي إذ أن التدخل وفقا لهذا الأساس لا يكون بالضرورة مدانا في جميع الحالات إذا نظرنا له من زاوية العلاقات الدولية، أي أنه من الممكن إقامة تمييز بين التدخلات الشرعية والتدخلات غير الشرعية ومن أجل هذا الغرض يجب تعيين الفئات المختلفة للتدخلات التي تستوفي شروط الشرعية، وقد اقترح الكثير من الفقهاء شروط مختلفة يمكن التوصل عبرها إلى الحكم على شرعية التدخل باسم الإنسانية المنفذ أو نفي الشرعية عنه وفي نظر هؤلاء فإنه يستدل على شرعية التدخل بتوافر الشروط التالية:

أولا: التدخل تنفيذا لالتزامات دولية:

إن التدخل المسموح به في شؤون الدول بموجب القانون الدولي هو ذلك الذي يرتكز على قواعد القانون الدولي خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أن الدول تنازلت صراحة عن مفهومها الضيق للسيادة ولا أدل على ذلك أنها قد وافقت على هذه الاتفاقيات بمحض إرادتها والتي صادقت عليها برلماناتها مما يعني أنها قلصت من نطاق اختصاصها الداخلي المطلق متبينة بذلك فكرة الاختصاص الداخلي المقيد باحترام الالتزامات الدولية، وذلك لا ينقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي ولا يؤثر على استقلالها، وذلك لأن الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدوليين ورفاهية وصون كرامته وأدميته.

بالنسبة للجنة ICISS التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف وذلك بغية إيقاف أو تجنب:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

- "تطهير عرقي" على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

ثانياً: أن يتم التدخل وفق قواعد القانون الدولي:

إن جميع الأطراف التي تتولى تنفيذ مسؤولية الحماية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الوفاء بالتزاماتها كما دونه القانون الدولي الإنساني، فعندما تتبع نهجا يسعى إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون أو لوقف أو منع التجاوزات، ذلك بوضع الانتهاكات الواقعة في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والقواعد العرفية، ويعتبر تنفيذ هذا العمل الوقائي مختلفا بدرجة كبيرة عن ذلك الملتزم في سياق الحق في الحرب الذي يتخذ إجراء قسريا بالمزج بين المبادئ القانونية وبين الاعتبارات التي تنشأ أيضا من إحساس بالواجب الأخلاقي.¹

كذلك يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون، وإنما تخضع لأحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية، وألا يتم استخدام سلطتها من أجل أهداف ذاتية لبعض الدول.

فمبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يتوافق والقواعد المقررة بموجب قواعد القانون الدولي، والالتزامات التي تنص عليها المواثيق الدولية، وفي سياق التدخلات التي يضطلع بها لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن تعكس قواعد الاشتباك في التدخل العسكري و التقيد الدقيق بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي على وجه الخصوص ويجب أن تحتوي على اعتراف بأنه لا يجوز استخدام أنواع معينة من الأسلحة، وبخاصة الأسلحة المحظورة بموجب اتفاقيات دولية.²

وفي حالة اللجوء للقوة يتعين على جميع الأطراف تطبيق التدابير التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني منذ بداية النزاع المسلح وأن تطبق في جميع الأوقات الأحكام الإلزامية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب و ضمانات المحاكمة العادلة)، ولا ينبغي أن تتأثر قيمة وتطبيق هذه القواعد حالات عدم التيقن حول الأهمية القانونية لمفهوم المسؤولية عن توفير الحماية أو بسبب الإفراط في تسييسها، فتقييم مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس له في حد ذاته أي علاقة بعملية القرار المؤدية أو غير المؤدية إلى شن عملية تدخل من أجل حماية المدنيين بصدور قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سواء تم هذا أو لم يتم بالإشارة إلى المسؤولية عن توفير الحماية³، ومع الجزم بصحة هذه الشروط إلا أنه لا مفر من القول بأن هذه الشروط لا تعدو كونها أتت في قالب نظري مجرد ومن العسير أن نجد لها إسقاطات عملية فضلا عن كونها تجعل من ثوب الشرعية رداء فضفاضاً.

ثالثاً: توفر الحياد والموضوعية:

يتميز التدخل لحماية الإنسانية عن غيره من أصناف التدخل الأخرى بقصده وغايته التي يفترض فيها أن تكون نزيهة والمتمثلة في تحقيق احترام حقوق الإنسان

1- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص 11.

2- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 28/2 .

3- برونو بومييه، المرجع نفسه، ص 11.

الأساسية، ولضمان هذه النزاهة في الأهداف يجب أن يكون الفعل الإنساني محاطا بشروط منها ما يتعلق بمنفذه ومنها ما يتعلق بكيفية تنفيذه.

و بالرجوع إلى تقرير ICISS يمكن قياس الموضوعية بثلاث مؤشرات: العمل المتعدد الأطراف دوليا، الدعم الشعبي، موافقة الأطراف الإقليمية ، لكن نظرة خاطفة على تطبيقات التدخل الإنساني، الشقيق الأكبر لمسؤولية الحماية الذي ارتبط تنفيذه بالدول الغربية الكبرى تجعلنا نقف على حقيقة كون هذا النوع من أنواع التدخل القائم على التبرير الإنساني وظف لإضفاء الشرعية على تدخل في نزاع داخلي للدولة المتدخل فيها.

ورغم أن الدول الغير تؤكد على عدم وجود أية نية عدوانية، وأنها لا تقوم إلا بعملية إنسانية محضة ذات طابع محدود تهدف لإنقاذ أرواح بشرية لأن الهدف الإنساني المجرد يمنح التدخل الإنساني معنى تقيديا غير ميسر، كما أنه يضيف الشرعية على التدخل وينفي الشبهة عن المتدخل ومن هنا يحق لنا أن نتساءل عن مدى توفر معيار الحياد والموضوعية في التدخلات الإنسانية السابقة التي شهدنا عالمنا.

وهل أن الباعث على التدخل يقتصر على هدف إنساني صرف؟ أم أن مبدأ مسؤولية الحماية يحمل في طياته كذلك نموذجا لهيمنة الدول العظمى على باقي أعضاء النظام الدولي لحماية مصالحها الوطنية، وتحقيق أهدافها العالمية كما هو الحال في سوابق التدخل الإنساني؟ ورغم اعتراف كل الدول التي تبنت مبدأ مسؤولية الحماية بأن مجلس الأمن هو الأمر الشرعي بالتدخل، إلا أنها تلح على ضرورة عدم تسييس حماية المدنيين والحد من نطاق استعمال حق النقض.

الفرع الثاني: تبني فكرة الملاذ الأخير:

إن التدخل العسكري لحماية الأرواح المعرضة للخطر لا ينبغي أن يحدث إلا كملجأ أخير أي بعد فشل التدابير الأخرى في تحقيق نتائج مرضية، ومن الحتمي أن يكون التدخل جزءا من إستراتيجية سياسية

أوسع موجهة نحو إقناع الدولة المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية.¹

ويمكن في الطرف الحالي التركيز حصريا على الردود العسكرية المشاكل إنسانية خطيرة من خلال إنشاء التزام سياسي يخلق تفويضا لتحقيق تقدم في القدرات اللازمة لزيادة فعالية R2P.²

فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل بالقوة العسكرية إلا عندما يتم تطبيق جميع الإجراءات الاحترازية في مسؤولية الوقاية، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب وفشل، فغالبا ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن بعض التدابير لو حاولنا اتخاذها في جميع الظروف لن نحقق النجاح.³

أولا: المبادرة بالضغط الدبلوماسي والسياسية:

من أجل الضغط على الدول التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان تلجأ الجماعة الدولية

1- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 3/7.

2-ALEX J. BELLAMY, The Responsibility to Protect and the problem of military intervention ,Journal Compilation, N:84 ,April 2008, p 12, Publishing by Royal Institute of International Affairs available at : <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1468-2346/>, last visit:12/05/2021.

3- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 37/4.

إلى العديد من التدابير التي قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية من أجل إجبارها على احترام هذه الحقوق، وعادة ما تصنف هذه التدابير ضمن مسؤولية الوقاية لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على الإقلاع عن ممارسة القمع، هذه التدابير تتخذ أشكالاً عدة، لعل من أهمها:

أ- إدلاء قادة بعض الدول بتصريحات ينتقدون فيها انتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى، ويتجلى المظهر العقابي لهذه التصريحات في أن كثرة الإدلاء مع ازدياد حدتها لا بد وأن ينال في غاية الأمر من مكانة الدول المعنية على الصعيد العالمي.

ب- تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي تعبيراً عن احتجاجها على هذه الممارسات القمعية، وقد يبلغ الانتهاك لحقوق الإنسان حداً يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدولة والدول الأخرى، بل قد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

ج- إرجاء أو إلغاء الزيارات الرسمية فكثيراً ما تحمل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة معينة الدول الأخرى على إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار مسؤوليها السياسيين و ممثلي هذه الدولة، أو على الأقل إرجاء الزيارات إلى وقت لاحق حتى تتحسن فيه ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان.

د- إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليها مع نظرائهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، كل ذلك مع إمكانية وضع شروط جديدة أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات.

ثانياً: تطبيق العقوبات الذكية :

عادة ما تلجأ الدول المعنية بهذا الموضوع إلى العديد من الإجراءات لعل من أهمها وقف المساعدات العسكرية، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس كارتر ألغت مساعدتها العسكرية والاقتصادية بسبب عدم احترام حقوق الإنسان في كل من (أوغندا، أثيوبيا، الأرجنتين، الشيلي، الأرجواي)، أيضاً القانون البلجيكي الصادر في 5 أوت 1991 حول تجارة الأسلحة والذي ينص على عدم منح رخص التصدير أو العبور المتعلقة بأسلحة موجهة إلى دول معروفة بانتهاك حقوق الإنسان

وإضافة للإجراءات السابقة فإن الدول المعنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى قد تلجأ لإجراءات أخرى مثل: استدعاء البعثات التجارية، وقف منح القروض الحكومية، تقليص أو حظر الواردات، إلغاء وضع الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة الخارجية و فرض القيود على المبادلات التجارية والقيام باستثمارات في مثل هذه البلدان، وربط سياستها المتعلقة بهذه البلدان داخل الهيئات الدولية المالية بمدى احترام هذه البلدان لحقوق الإنسان.¹

وقد ثبت أن هذه العقوبات تعد الأنسب من مجموعة الأدوات المتاحة للتعامل مع الفظائع الإنسانية حتى قبل ظهور R2P إلى الوجود، و كذلك نجد أن اختيار نوع وحجم الجزاءات التي تطبق ضد البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان لا يتوقف فقط على حجم هذا الانتهاك، وإنما يعود في المقام الأول إلى مدى الأهمية الإستراتيجية أو الاقتصادية التي تمثلها هذه البلدان للدول التي توقع هذه الجزاءات، فكثيراً ما تغض

-1 - Paul Tavernier, op-cit, p 69.

الدول المتقدمة البصر عن الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في بلد ما، نظرا لما يمثله هذا البلد من أهمية إستراتيجية أو اقتصادية لهذه الدول، ولذلك يجب التأكد من أن العقوبات الاقتصادية لا تلحق أضرارا بشعب الدولة المستهدفة في المجال الإنساني، كنقص المواد الغذائية والأدوية ووسائل العلاج. ولهذا يقترح د/عبد الرحمن لحرش جعل هذه العقوبات تستهدف قادة الدول المستهدفة، كتجميد أموالهم المودعة لدي بنوك الدول الأخرى ووضع قيود على تنقل هؤلاء القادة خارج دولتهم، لأن شعب الدولة المستهدفة لا يتحمل أية مسؤولية عن الأخطاء والتصرفات التي يرتكبها مسؤولوه¹.

الفرع الثالث: توافر المعقولة:

لا فرصة لنجاح العمل العسكري يجب أن تكون معقولة و تستطيع أن تحقق وقف أو تجنيب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وعلى وجه الخصوص لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسبب صراعا أكبر، لذلك يجب التأكد من أن الهدف من التدخل ليس مجرد إنهاء ظرفي للأعمال الوحشية ولكن أيضا زرع بذور السلام الدائم للتأكد من أن العوامل التي دفعت إلى التدخل العسكري لا تتكرر أو تطفو إلى السطح مرة أخرى².

وعليه ينبغي أن يتم تبني معايير معينة لوضع ضوابط لهدف التدخل ذو الطبيعة الإنسانية وأهمها³:

- أ- أهمية الهدف ومدى إلحاح الموقف .
- ب- توفر أسباب معقولة للتدخل ووجود أهداف حقيقية يسعى التدخل لتحقيقها .
- ج- وفي كل الحالات يجب أن لا يترتب عن التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود.

المطلب الثاني: الضوابط ذات الطابع التنفيذي:

لقد أثار تحديد معايير التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية الكثير من الجدل ما بين فقهاء المجتمع الدولي ، ولكن اختلاف هذه القوائم واختلاف المصطلحات المستخدمة فيها لا ينبغي أن يخفي حقيقة أن المرء يجد أرضية مشتركة واسعة عندما يركز على المسائل الرئيسية و لحد الآن لا توجد قائمة واحدة مقبولة على الصعيد العالمي⁴.

إن القبول بأن مجرد كون انتهاكات حقوق الإنسان مبرر للقيام بتدخل ما مهما كان شكله أمر غير منطقي ما دام يخضع في حد ذاته لتقدير الجهة المتدخلة، لذلك يجب أن يراعي هذا التدخل رغبة الدولة المعنية في وضع حد لهذه الانتهاكات، وأن يلتزم بالهدف الإنساني المسطر له، كما ينبغي مراعاة التدخل لمبدأ التناسب في كل الأحوال.

1- عبد الرحمن لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم 2001/02، ص83.

2-Kathryn L. Nash , Responsibility to protect: evolution and Liability, Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of Sciences, Georgetown University, May /10/ 2010, p 40.

3-آب روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، 2001 ، المركز الإفريقي الإعلامي، القاهرة، مصر، ص 30.

4- تقرير لجنة ICSS، الفقرة 15/4 .

الفرع الأول: تحديد العتبة:

بالنظر إلى الاتفاق الدولي العام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية في حالات معينة تشكل خطورة على حقوق الإنسان ، يبقى الإشكال هو تعريف ماهية هذه الظروف الاستثنائية بأقصى درجة ممكنة من الدقة لزيادة إمكانيات التوصل إلى توافق في الرأي في أية حالة بعينها إلى أبعد حد ممكن، فما هي العتبة الدقيقة للعنف والإساءة أو الانتهاكات الأخرى التي يجب تخطيها قبل أن يمكن بدء تبرير دخول قوة عسكرية قسرية عبر حدود وطنية؟ وبعبارة أخرى ما نوع الضرر الذي يكفي لفتح زناد تدخل عسكري يهدم مبدأ عدم التدخل في السيادة الداخلية للدول؟

أولاً: اتخاذ قرار التدخل:

أ- إمكانية موافقة الدولة المتدخل فيها: في سياق أجندة حفظ السلام للأمم المتحدة صرح الدكتور بطرس بطرس غالي : "أن موافقة الدولة المضيفة ليس شرطاً أساسياً لعمليات حفظ السلام فبمجرد صدور قرار مجلس الأمن يتوفر أساس قانوني كافي"، وحتى فرانسيس دنغ الذي يشغل مفض مسؤولية

الحماية في الأمم المتحدة يقر أنه "لا يوجد بديل كاف لمؤسسات الدولة الوطنية في تحقيق الحماية الإنسانية اللازمة"¹، والمسلم به أن مجلس الأمن قد استطاع أن يفلت من الرفض التقليدي بإدماجه نظرية التدخل الإنساني في زمرة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين مما نتج عنه تحويل التدخل تحت غطاء الإنسانية إلى رخصة للتنافس بين الدول القوية .

بالنسبة للفقهاء "ماريو بتاتي " أهم منطري فكرة التدخل الإنساني فإنه يرى أن ضرورة التدخل الصالح الضحايا تلزم أولاً الدولة المعنية والدول المجاورة فالدولة المعنية تملك دوراً أول ولكن يثمن في نفس الوقت

دور الدول الأخرى وكذا دور المنظمات الدولية².

وقياساً على هذا الطرح يمكن إدراج شرط موافقة الدولة كشرط محبذ عند تنفيذ مسؤولية الحماية لاسيما في حالات عجز الدولة فعلياً، وتستبعد بطبيعة الحال عدم رغبة الدولة في توفير الحماية المطلوبة.

ما يمكن التحقق منه أن الجمعية العامة من خلال القرارين الشهيرين 43/131 في 08 ديسمبر 1988 و 45/100 في 14 ديسمبر 1990 أقرت المبدأين التاليين :

1- التأكيد على أهمية المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والوضعيات الاستعجالية المشابهة.

2- التأكيد على سيادة الدولة والدور الأول الذي يعود لها للمبادرة ووجوب الاتصال بينها وبين المنظمات لتنفيذ المساعدات الإنسانية على إقليمها³.

لكن ضمن الممارسة العملية في مجال فتح أروقة إنسانية أو حق مساعدة إنسانية هناك إمكانية التجاوز بطريقة مرنة حدود الدولة، وفي كل الحالات هذا الطرح يبين أنه حتى في حالة اعتراض الدولة المعنية يمكن تنفيذ عمليات ذات طابع إنساني⁴.

-1- Kathryn L. Nash , op-cit, p 42.

-2- Fatma Zohra Ksentini, les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme, recours et détours, Edition published, France, 1994 .P 52.

-3-Olivier Russbach, Onu contre Onu, Edition la découverte, Paris, France, 1994, p 36.3.

-4- Paul Tavernier, op-cit, p 106.

ب- عدم جواز دعم الجماعات الانفصالية: يمكن القول بأنه لا يثار إشكال أولي للتدخل عندما يكون هناك رضا مبدئي من جانب الدولة على التدخل على أساس أنه تم بناءا على وجود بعد دولي لمشكلة إنسانية داخلية، إلا أنه في حالة الحرب الأهلية وانتهيار السلطة الداخلية تصبح مسألة رضا وقبول الدولة في غير محلها، حيث يصعب الاتفاق على الجهة المخولة شرعيا لإعطاء مثل هذا الرضا خاصة عند صعوبة التعامل مع الجهة المحلية نفسها، ويمكن التمثيل على ذلك بحالتي رواندا والصومال وربما نفس الأمر ينطبق على الحالة السورية، فمع ازدياد حدة الحرب الأهلية يصعب التحدث عن الجهة التي من حقها إبداء الرضا وإعطاء الإذن بالتدخل وتظهر المشكلة في التفريق بين السلطة الشرعية والسلطة الفعلية ففي رواندا مثلا عارضت الجبهة الوطنية لتحرير رواندا (التوتسي) موافقة الأمم المتحدة على التدخل العسكري الفرنسي واعتبر دعما للحكومة الرواندية¹.

والواقع أنه بحسب النص الوارد في المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة يحرم على المنظمة التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، ولكن إذا بلغت احتجاجات الرأي العام مبلغا خطيرا واتخذ مظهر الثورة العارمة والتي قد تقابلها الحكومة بصنوف القمع والاعتقال والقتل إلى حد يصل إلى ارتكاب جرائم دولية كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية كما حدث في دارفور وأوزبكستان، فهنا يحق للأمم المتحدة التدخل لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة سواء بإرسال لجان المساعي الحميدة أو وسطاء أو لجان تقصى حقائق أو إرسال قوات حفظ السلام أو اتخاذ إجراءات عقابية تردع الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم.

وترجع شرعية تدخل الأمم المتحدة إلى ارتكاب الدولة المتدخل فيها مخالقات دولية، وهي سلوكيات تحول النزاع من دائرة الشؤون الداخلية إلى دائرة الشؤون الدولية التي يصر المجتمع الدولي على حمايتها والتي يجوز له التدخل من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين أوضاعه، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقا للمعايير والضوابط². من جهة أخرى اتخذت لجنة ICISS رأيا معارضا فيما يتعلق بالحالات التي يحرم فيها سكان أعربوا بوضوح عن رغبتهم في نظام ديمقراطي من هذا الحق الديمقراطي بإنقلاب عسكري، فالإطاحة بحكومة ديمقراطية أمر خطير يستدعي عملا متضافرا من المجتمع الدولي بالجزاءات أو تعليق أو سحب قروض أو عضوية في منظمة دولية أو اعتراف، وربما تكون هناك أيضا آثار أمنية إقليمية كأن يكون مجلس الأمن مستعد للإذن بتدخل عسكري "بما في ذلك عمل عسكري من قبل المنظمة الإقليمية" بحجة "السلم والأمن الدوليين" التقليدية، وربما تكون هناك حالات أخرى تطلب فيها الحكومة المطاح بها صراحة دعما عسكريا، ويمكن تقديم هذا الدعم في إطار أحكام الدفاع عن النفس المبينة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن رأي اللجنة هو أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية ينبغي أن يظل محصورا بالحالات التي يهدد فيها بوقوع أو تقع فيها فعلا خسائر كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي. كما وجدت اللجنة المناسبة أن توضح أنه فيما يتعلق باستخدام دولة ما للقوة العسكرية لإنقاذ مواطنيها الموجودين في إقليم دولة أجنبية، الذي يدعى أحيانا بأنه مبرر آخر "للتدخل الإنساني" حيث أنه مغطى تغطية ملائمة بموجب القانون الدولي الراهن،

1- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات)، مجلة السياسية الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994، ص 162.

2- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 394.

وبخاصة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وينطبق الشيء نفسه على استخدام القوة رداً على هجوم إرهابي على إقليم الدولة أو مواطنيها.¹
ثانياً: سلطة اتخاذ القرار:

إن أول وأهم متطلبات تنفيذ مسؤولية الحماية وجود ولاية واضحة وخالية من الغموض فيجب أن يحوز التدخل موافقة المجتمع الدولي في ظل الحدود المعقولة، وكذا مراعاة الوضعيات الإنسانية المصنفة كضرورة، فليس هناك أية مؤسسة دولية قوية بما فيه الكفاية لتقرر نيابة عن الدول متى وكيف يجوز التدخل، لكن من المفترض أن الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات هي منظمة الأمم المتحدة، بحكم طبيعتها كهيئة دولية وهي المؤسسة الشرعية لإضفاء الشرعية على أي استخدام للقوة، ويجوز لها أن تستخدم الدول في تنفيذ قراراتها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب على ذلك تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.²

ولا شك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط السابق وهو أن يكون تدخلها مستندا إلى القانون الدولي ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 2/7 من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة مثالها في ذلك مثل الدول الأخرى احتراماً لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي.³
ثالثاً: الإطار الجماعي للتدخل كضمان للحياد:

من الطرق التي تساعد على استيفاء معيار " النية الصحيحة" أن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد، وثمة طريقة أخرى هي أن ننظر إن كان الناس الذين يهدف التدخل لمساعدتهم يؤيدون التدخل أم لا؟ وإن أيده فإلى أي مدى؟ إن هذا الشرط يطرح مسألة مدى توافق الدول على أي قاعدة لم تكن جزءاً من القانون الدولي من قبل، فحالياً لا يوجد توافق حول مفهوم مسؤولية الحماية ومجموعة الحقوق أو الالتزامات التي تفرضها على المجتمع الدولي ومن هي الجهات الفاعلة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية.⁴

ومن المنطقي أن أولوية التدخل الممنوح للمنظمات الدولية ما هي إلا شرط نسبي لدى غالبية الفقهاء الذين يعتبرون أن هذه المنظمات هي المؤهلة لتحقيق المصلحة الدولية مقارنة بالدول التي تقوم بهذا الفعل بصورة انفرادية، ولكنهم يعتبرون أنه في الحالة التي لا تستطيع المنظمة التصرف في الوقت المناسب أو عندما تكون عاجزة عن التصرف الفعال يمكن لدولة ما أن تتدخل بمفردها.

إن التدخل غير المؤسساتي متعدد الأطراف والمسير من طرف مجموعة من الدول يتمتع هو الآخر بتفضيل على العمل الأحادي الجانب لوجود قرينة بسيطة مفادها أن العمل الجماعي يكون أكثر احتراماً للمصالح الإنسانية وأكثر نزاهة.⁵
في معظم عمليات التدخل الميدانية السابقة تمت بتحالف متعدد من الدول وكذلك

1- تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 26/4 و 27/4 .

2-Alan J. Kuperman , rethinking the Responsibility to Protect, Journal of diplomacy,n 2009, p16, Available at: www.journalofdiplomacy.org ,last visit 05/06/2021.

3- حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 333.

4-Matthias Dembinski, Theresa Reinold , Libya and the Future of the Responsibility to protect-African and European Perspectives, report No: 107, Peace Research Institute Frankfurt (PRIF), p22 available at: www.prif.org, last visit: 05/06/2021.

5- محمد بنون، التدخل الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 109.

يرجح أن تكون كذلك فيما هو آتي، لكن ينبغي أن يكون تماسك التحالف سياسيا وعسكريا ضروري لتحقيق الهدف.¹

إن الهدف المنشود للتدخل الإنساني هو ذلك الذي يحقق حماية فعلية تمثل نجاحا في مادة حقوق الإنسان، فقد يكون لوجود ضبابية في الخطوط الفاصلة بين الأهداف الإنسانية والعسكرية والسياسية أثر عميق مما يعرض للخطر الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المرجوة والمتبناة بشأن إنقاذ الأرواح وتقديم المساعدة.²

رابعاً: الالتزام بالهدف الإنساني:

إن الأساس المنطقي للتدخل هو حماية المدنيين وبالتالي إن أي تدخل يجب أن يقتصر بدقة على هذا الهدف وينبغي أن لا يستخدم كذريعة لتغيير النظام السياسي القائم، ومع ذلك فإن واضعي تقرير ICISS اعترفوا بأن حماية المدنيين غالبا ما تتطلب تعطيل قدرة النظام الذي يسيئ لشعبه، وبالتالي فما هو ضروري لتعطيل قدرة النظام يختلف من حالة إلى أخرى، وعليه فقد ترك ICISS مساحة كبيرة للمراوغة عمدا قصد تقييم شرعية أي عمل عسكري في سياق محدد وتجنب كل تطبيق جامد لمعيار نية الحق، وينعكس عدم التحديد أو التعيين المتعمد في حالة احتلال أراضي قد لا يكون غاية في حد ذاته ولكن يكون ضروريا لفترة مؤقتة.³

يجب أن يكون التدخل لتحقيق غرض واحد هو وقف الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان وبالتالي لا يجوز أن يستهدف تحقيق أغراض أخرى كقلب نظام الحكم السائد من ملكي إلى جمهوري أو من ديكتاتوري إلى ديمقراطي أو الماركسي إلى الرأسمالي أو العكس أو تحويلها من الفكر الديني كما في حالة " إيران " إلى الفكر العلماني أو العكس فتجاوز التدخل الفرض الإنساني إلى هذه المسائل يعد غير مشروع مما يجوز التصدي له ومقاومته، لهذا السبب فإن تغير الهياكل الحكومية وقلب النظام والانفصال لا يمكن تقبلها أو إثارتها إلا إذا كانت هذه التغيرات ضرورية لوضع حقوق الإنسان في مأمن، وهذا ما أكدته المادة (29 و 30) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية .

الفرع الثاني: حصرية الهدف:

لقد قاومت اللجنة كل إغراء لتعريف انتهاكات حقوق الإنسان التي تقتصر على القتل المباشر أو التطهير العرقي، كالتمييز العنصري المنهجي مثلا أو السجن المنهجي أو أشكال القمع الأخرى التي تمارس ضد المدنيين، وقد تكون هذه الحالات مناسبة جدا للنظر في توقيع جزاءات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ولكنها في نظر اللجنة لا تبرر تدابير عسكرية لأغراض الحماية البشرية.⁴

أولاً: محدودية نطاق التدخل ومدته:

يجب أن يكون حجم التدخل العسكري ومدته و درجته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر إنتهاك حقوق الإنسان، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدودا أيضا بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل.⁵

1- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 9/7.

2- برونو بومييه، مرجع سابق، ص 13.

3- Matthias Dembinski , Theresa Reinold, op- cit, p 09.

4- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 25/4 .

5- المرجع نفسه، الفقرة 39/4.

إن التدخل المشروع يجب أن يكون محدد الوسائل والمكان والزمان، فمن المنطقي أنه كلما طالت مدة التدخل كلما زاد الاعتداء على السيادة، فمن المفترض في التدخل لأغراض إنسانية أنه فعل دقيق ومحدد وضروري، علاوة على ذلك فإنه لا يجب أبداً أن يتجاوز الهدف الإنساني، وبالتالي يجب أن ينتهي فور تحقيقه لهذا الهدف، وكل تمديد لممارسته يعد هروباً عن الخاصية الإنسانية فمثلاً في التدخل الإنساني الذي جرى في "Saint Domingue" بوجود 20.000 رجل في الجزيرة لمدة أكثر من 3 أشهر، لا يمكن تبريره على أساس ضرورة حماية الرعايا من القاطنين الذين أخلوا الأماكن منذ الأيام الأولى للتدخل، في المقابل فإن التدخل في "Stanlyville" الذي لم يدم إلا 4 أيام والذي كان يرمي إلى إجلاء الأجانب فإنه امتثل إلى شروط حصرية الهدف وتحديد الوسائل ومدة التدخل.

وفي كل الأحوال يجب الإقرار بحقيقة مفادها أن الأمم المتحدة لا يمكنها دوماً منع الانحرافات التي تصنف في حد ذاتها كخروقات للقانون الدولي، ففي عملية الصومال، فإن المنظمات غير الحكومية وصلت إلى نتيجة مفادها أن معظم الضحايا المدنيين كان نتاج عمليات قوات الأمم المتحدة نفسها.

و من أجل ذلك يشترط أن يكون التدخل بالقدر والحدود الزمنية التي من شأنها وقف انتهاك حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك أياً كانت هذه التدابير أي سواء كانت إجراءات سياسية اقتصادية تجارية أو حتى عسكرية، ولكن يجب أن تتوقف هذه الإجراءات وتلغى إذا حققت أهدافها كما يجوز تصعيدها أو مضاعفتها إذا تبادت الدولة المعتدية في انتهاكاتهما وعدوانها.

ثانياً: العمليات العسكرية الوقائية:

توجد فئتان متميزتان من العمليات العسكرية الوقائية لكل منهما خصائصها المتميزة جدا عن الأخرى، فالأولى هي " الانتشار الوقائي " الذي ينطوي على وضع قوات في مكان يظهر فيه تهديد بوقوع صراع، ويكون ذلك بموافقة الحكومة أو الحكومات المعنية، والغرض الأساسي منه هو ردع تفاقم الوضع وتحويله إلى صراع مسلح، ولا يكمن الردع في القدرة العسكرية فقط وإنما في وضع الطرفين المعنيين تحت المراقبة الدولية والرغبة الضمنية للمجتمع الدولي في اتخاذ تدابير أخرى إذا ما حدث لجوء إلى العنف.

نأخذ كمثال للانتشار الوقائي عندما إنشرت قوة الأمم المتحدة في مقدونيا من عام 1992 حتى سحبها قبل الأوان في عام 1999، وبينما كان المقصد الرئيسي لهذا الانتشار هو ردع أي أعمال قتالية ممكنة من يوغوسلافيا فإن وجود القوة بعث أيضاً على استقرار الوضع الداخلي الهش في البلد، غير أن المشاكل التنفيذية التي تواجه مثل هذا الانتشار هي أساساً نفس المشاكل التي تصادفها في عمليات حفظ السلام التقليدية التي تقوم بها الأمم المتحدة.

أما الفئة الثانية من العمليات الوقائية هي أن تنشر الموارد العسكرية دون تدخل فعلي في إقليم الدولة المستهدفة، وبناء على ذلك لا توجد مسألة موافقة، وربما يقصد بهذه العمليات استعراض القوى لدعم مبادرات دبلوماسية أو ربما لتكون أدوات مراقبة أو تنفيذ تدابير قسرية غير عسكرية، كالجزاءات والحظر وتكون قواعد الاشتباك في هذه العمليات ذات طبيعة دفاعية بالدرجة الأولى، ولا يكون الاشتباك إلا بقدر محدود جدا

إذا حدث، بحيث يكفي لإرغام الخصم على الامتثال، ويمكن أن يكون العمل العسكري الوقائي بهذا المعنى هاما في توفير جدار واق لمنع صراع في بلد مجاور ، وقد يساعد الانتشار القوي والحاسم على الردع من وقوع اضطرابات، ولكنه يمكن أيضا أن يوفر قدرة على الاستجابة السريعة إذا وقعت اضطرابات.

إذا فشلت الوقاية في أي من هاتين الفئتين فشلا ذريعا فقد تحتاج العملية الوقائية إلى التحول إلى أداة تدخل، ولذلك ينبغي نشر هذه القوات وتجهيزها لعمليات وقائية بطريقة تمكن بسهولة من تعيينها جزءا من قوة تدخل¹.

الفرع الثالث: احترام مبدأ التناسب:

نجد أن الكثير من الدول ترددت في تقبل مبدأ مسؤولية الحماية وذلك خشية أن يتحول المبدأ إلى آلة هدم لقواعد القانون الدولي، ولكن من الملاحظ أن نفس التردد سجل في بعض حالات التدخل الإنساني بعد نشأة الأمم المتحدة، فأثناء مناقشة مجلس الأمن التدخل الولايات المتحدة الأمريكية في "Saint Domminigue" في 4 ماي 1965 عبر ممثل فرنسا عن أمنيته بأن تكون التدخلات محدودة في أهدافها وفي مدتها والوسائل المستعملة، لذلك فإن الطرق والوسائل المختارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة حفظ القيم الدولية الأخرى المعترف بها.

إن التدخلات العسكرية لأغراض الحماية البشرية تحمل أهدافا تختلف عن أهداف الحرب التقليدية، ولذلك تثير هذه التدخلات عددا من التحديات التنفيذية الجديدة المختلفة والفريدة، لأن هدف التدخل العسكري هو حماية السكان لا هزيمة العدو عسكريا والقضاء عليه، فالأمر يختلف عن القتال في حرب عادية، فعندما تتطلب عمليات التدخل العسكري استخدام ما يلزم من القوة لحماية السكان المعرضين للخطر فإن هدفها الأساسي دائما هو تحقيق نجاح سريع بأقل قدر ممكن من الخسائر في أرواح المدنيين وإحداث أقل قدر ممكن من الضرر لتعزيز إمكانات الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع أي المرحلة التي تتجسد فيها مسؤولية البناء، أما الحرب التقليدية فالأمر مختلف إذ غالبا ما يستخدم تحييد القدرات العسكرية و الصناعية للخصم كأداة لإرغامه على الاستسلام².

أولا: إسقاطات مبدأ التناسب:

يمكن إسقاط مبدأ التناسب على عمليات مسؤولية الحماية من زاويتين :

أ- من حيث ضبط سير العمليات العسكرية : إن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ، ولذلك يحتاج الأمر لكي يستوي ميزان هذه المعادلة إلى شروط تؤخذ في الحسبان قبل البدء في تنفيذ تدابير مسؤولية الرد ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلي:

- السيطرة التامة على أفراد القوات العسكرية لمنع الانتهاكات الجسيمة.

- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب ألما أو أضرارا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا.

- عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- من حيث تحديد وتقييد التسليح :

1 - تقرير لجنة ICISS، الفقرات 4/7 و 5/7 و 6/7 و 7/7.

2- المرجع نفسه ، الفقرة 1/7.

ومن جهة أخرى فإن مبدأ التناسب قد ينطبق كذلك في مجال التسليح من حيث تحديد أو تقييد الأسلحة ليشمل أربعة أبعاد :

• البعد الجغرافي : بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

• البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب وفرض قيود على كم ونوع الأسلحة المستخدمة.

• البعد العملي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.

• البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة ولذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل من المخاطر الناتجة عن استخدام القوة ويقلل الخسائر والمعاناة المترتبة عنها.¹

ثانياً: الاستعمال النسبي لتدابير الإكراه:

إن اللجوء إلى وسائل الإكراه لا ينبغي أن يتجاوز الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني حيث أن شرط اللجوء المحدود والنسبي للقوة وفقاً للهدف الإنساني معقد ويفرض حدوداً على وسائل وطرق و كفاءات التدخل و على مدته وآثاره فمن الحروب المقدسة إلى الحرب العادلة يبين التاريخ أن المتحاربين الأكثر استعداداً لإدعاء الانتساب إلى قضية سامية هم غالباً المسؤولون عن اقتراف التجاوزات.²

وفي حالة التدخل عسكرياً كوسيلة لتأمين حقوق الإنسان لا بد من دعم وسائل أخرى لا تقل أهمية مثل المفاوضات الدبلوماسية وسياسة الضغط التدريجي بدلاً من تدخل عسكري سريع قد لا يأتي بالنتيجة المرجوة التي يمكن الحصول عليها بوسائل أكثر صبراً وتعقلاً، وبالرغم أن فكرة التدخل قد يكون لها ما يبررها إلا أنها لا يجب أن تكون البديل الأساسي لسياسات وقرارات أخرى قد تكون أكثر حسماً وفاعلية في حل الأزمات كما حدث في شمال العراق والصومال ويوغسلافيا، لذلك لا بد من اتخاذ سياسات اقتصادية وسياسة بدلاً من اللجوء إلى التدخل العسكري الذي يمكن أن يهمل الأسباب الحقيقية لهذه الأزمات، فالدول يجب أن تلجأ أولاً إلى إجراءات لا تتضمن استعمال القوة مثل:³

أ- الزيادة التدريجية للضغوط المطبقة والتدرج في استعمال القوة لأن الهدف هو حماية السكان .

ب- أن تكون قواعد الاشتباك التي تتوافق مع المفهوم العمليتي معروضة بوضوح، كما تعكس مبدأ التناسب وتقتضي احترام القانون الدولي الإنساني والتسليم بأن الحماية بالقوة يجب أن لا تصبح الهدف الأساسي الواجب تحقيقه.

ج- تنسيق وثيق مع كافة المنظمات الإنسانية.⁴

كما أن على مجلس الأمن باعتباره السلطة المفوضة لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتخذ الإجراءات المناسبة وفقاً لجسامته وخطورة انتهاك حقوق الإنسان، فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة أو حوادث عارضة، كما أنه من الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب أن لا يوقع إلا

1- أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي للاتفاقيات جنيف (1999-1949) نقلاً عن: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 115-116.

2- فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، 2003، ص 37.

3- هدى راغب عوض، دوريات السياسة الدولية حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية، مجلة السياسة الدولية، سبتمبر 1993، ص 333.

4- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 51/7 .

التي يمر بها النزاع فإذا كان الانتهاك سيتوقف بمجرد التنبيه ولفت نظر الدولة فلا يجوز تصعيد الجراء، كما أنه من المفضل البدء بالجزاءات غير العسكرية قبل شن الجزاءات العسكرية التي قد يؤدي توقيعها إلى أضرار إنسانية ومدنية ضخمة فالحرب أسلحتها عمياء لا تفرق بين جناة وأبرياء، وعسكريين ومدنيين، ولذلك يجب الاحتراز تماما عند استخدامها إلا كخيار أخير لوقف مجازر أو كرد ضروري على جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية والتي لم تفلح الوسائل الأخرى في وقفها.¹

فلمواجهة مشكلة تنفيذ مسؤولية الرد يتعين أن تتولى الجهة التي تملك سلطة التنفيذ تأمين الحماية الإنسانية وفق قواعد عملياتية معينة أبرزها:

- وجود أهداف واضحة وتكليف واضح تماما ولا ليس فيه وإمكانات مناسبة.
- اعتماد خطوات عسكرية موحدة من قبل كل الشركاء، وتجانس القيادة و وجود أوامر واضحة.²

- أن لا يصبح تحقيق الحماية الإنسانية بالقوة العسكرية فقط .

ثالثا: حظر الأعمال الانتقامية:

إن التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان دائما ما يملك الصفة العلاجية فهو يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فهو بعيد كل البعد عن الطابع العقابي الانتقامي، وبصفة أخص عندما يتعلق الأمر بالتدخل المسلح فإنه يجب تحديد المسؤوليات، فمهما كانت الجهة المتدخلة فإنه يجب احترام المبادئ العرفية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية.³

ويمكن القول أنه في التدخلات باسم الإنسانية التي تمت في ما بعد الحرب الباردة أصبحت تخضع ولو نسبيا لمبدأ احترام التناسب، فعندما تعلق الأمر بكوسفو عام 1999 فلا يمكن أن يكون شك في أن المخططين السياسيين والعسكريين للحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي كانوا حريصين على الالتزام الدقيق بقانون النزاعات المسلحة وفي مقدمتها مبدأ التناسب، الأمر الذي تجلى عند تنفيذ تلك الحملة⁴، فلا يجب أن يغيب عن الذهن أن عمليات الحماية ليست عمليات حرب بالأساس.

فالأمر الذي ينبغي أن يدركه الجميع أنه حتى في الحالة التي يجوز فيها التدخل باسم الإنسانية فإنه يجب اعتبار ذلك حالة استثنائية (شاذة) فالحرب تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع الدولي وهي السلام، ولا مسوغ لها إلا الضرورة، ويجب ألا تكون الحرب غاية في ذاتها فالحرب في الواقع هي وسيلة فقط بل آخر وسيلة، ولذلك فإن أي عنف غير ضروري للوصول إلى غاية ولو سامية فهو عنف لا محل له.⁵

لقد كان واضحا منذ بداية المفاوضات التي سبقت مؤتمر القمة العالمي 2005 أنه ليس هناك توافق في الآراء بشأن المعايير أو المبادئ التوجيهية ل R2P، وعليه فقد تم الإنقاذ حول تعيين هذه المعايير بوضوح وتحديد المعنى القانوني الدقيق لكل منها، وربما يرجع السبب في ذلك إلى تخوف أنصار R2P من رفض الدول لهذا المبدأ لاسيما الدول النامية، ولكن مع ذلك فقد تم الإجماع على تحديد الجرائم الأربعة الواردة في النظام الأساسي لروما كاعتبات يتعين التحرك من أجلها مما يمثل نوعا ما

1- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 341.

2- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 8/7.

3- أب روجرز، المرجع السابق، ص 30.

4- المرجع نفسه، ص 21.

5- جان بكتيه، شرح المبادئ الأساسية للهلل و الصليب الأحمر، إصدار معهد هنري دونان، جنيف، 1986، ص 53.

أحد المعايير البارزة لتفعيل R2P، وفي ذات الوقت يجب الإقرار بفشل جهود أنصار R2P في إدراج المعايير السابقة في وثائق قانونية دولية رسمية وخلق وضعيات معينة لبدأ تطبيق وإدارة R2P وهو الأمر الذي كان منشودا منذ البداية وبقي R2P يركز على دراسة كل حالة على حدة.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لمسؤولية الرد في الأزمة الليبية:

أثارت الأزمة الليبية الجدل القائم حول ملائمة استخدام القوة لحماية المدنيين وبالتالي مدى نجاعة مبدأ مسؤولية الحماية، لاسيما بعد أن أذن المجتمع الدولي مفضا في منظمة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان الليبيين فيما يشبه استدعاء متكررا وتحديدا المفهوم الحرب الإنسانية، وقد قدمت الحالة الليبية كأبرز تطبيق ناجح لمبدأ مسؤولية الحماية حيث اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن الحملة العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة في ليبيا في ربيع 2011 بداية لترسيخ زمن مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية، كما اعتبر راميش ثاكور - مدير مركز الحد من الانتشار النووي ونزع السلاح بالجامعة الأسترالية - أن النموذج الليبي يعد بمثابة قاعدة شعبية قوية وجديدة في منظومة قواعد القانون الدولي.¹

المطلب الأول : البيئة السابقة للأزمة الليبية:

ظلت المملكة الليبية بقيادة (إدريس السنوسي) تحكم ليبيا تحت نظام ملكي وراثي حتى تاريخ سبتمبر 1969 عندما استغل معمر القذافي (الذي كان في ذلك الوقت ضابطا برتبة ملازم في الجيش) وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج، ونفذ انقلابا عسكريا باسم ثورة الفاتح ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية.² تم تطبيق نظام الجماهيرية من خلال تركيبة سياسية رسمية على رأس الهرم فيها اللجنة الشعبية العامة (تؤدي دورا يشبه دور مجلس الوزراء)، وأمين اللجنة الشعبية العامة (يؤدي دورا يشبه دور رئيس الوزراء)، وكانت اللجنة الشعبية تضطلع بالمسؤولية عن تطبيق قرارات المؤتمر الشعبي العام (شكل من أشكال البرلمان)، بدورها كانت قرارات المؤتمر الشعبي العام تخضع لتأثير المؤتمر الشعبي الأساسي ذي المستوى الأدبي والذي يضم 342 عضوا (شبيه بالمجالس البلدية) ولكن من الناحية الفعلية كان العقيد القذافي هو السلطة الوحيدة في ليبيا.³

أنتج نظام الجماهيرية "نظام حكم رسمي بالغ التعقيد يشمل وفرة من المؤتمرات واللجان مع صلاحيات متداخلة في الغالب، أسهمت في نشوء إحساس بالفوضى المنسقة والدائمة" ويبدو بأن هذه الفوضى المنظمة "كانت النتاج المقصود لتصميم القذافي على بسط السيطرة الفردية الكاملة، مع منع ظهور أي شخص أو كيان قادر على معارضة حكمه، أو تشكيل كيانات مستقلة بذاتها، وقام القذافي بالتعيينات في مناصب السلطة بطريقة مباشرة وغير رسمية، وفي محاولة واضحة لتجنب التركيبات القبلية التي من شأنها أن تسهل ظهور الحركات المناوئة لحكمه.

ومن اللافت أن العقيد القذافي نفسه لم يشغل أي منصب رسمي في السلطة في الدولة الليبية، بل إنه كان يصف حكمه كحكم قائد حيث كان يتبنى لقب " الأخ القائد " وقد

1- جاستين موريس، ليبيا سوريا مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير ، دراسات وأبحاث العرب، العدد 431، جانفي 2014. ص 02، متاح على الموقع الإلكتروني: www.alarab.co.uk, last visit 09/05/2021.

2- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص 198.

3- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، إصدار المجمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية ILAC، ص 12. متاح على الموقع الإلكتروني: www.pchrgaza.org, last visit 10/05/2021.

ممكن عدم وجود منصب رسمي للقذافي من تجنب المسائلة، وعند الضرورة تحميل المسؤولية عن أية إخفاقات أو أخطاء حكومية إلى أولئك الذين يتقلدون مناصب رسمية لذلك نتجت حالة من تركيز السلطة في يد العقيد القذافي .

وقد شهدت فترة حكم القذافي سجلا حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وانتشار قمع الحريات الفردية والرقابة على الصحافة وازداد أعداد سجناء الرأي والسجناء السياسيين واختفاء وقتل المئات منهم وزاد القمع من قبل أجهزة الأمن والبوليس السياسي، بالإضافة إلى الإعدامات الجماعية التي راجت في غاية السبعينات ومنتصف الثمانينات وراح ضحيتها العديد من طلبة الجامعات والمتقنين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافي وأعدموا علنا في الساحات والميادين والجامعات، وأبرز ثلاث احتفانات وأحداث شعبية شهيرة شهدتها ليبيا في عهد القذافي هي مجزرة سجن أبو سليم عام 1996 ومجزرة مشجعي كرة القدم عام 1996 ومظاهرات بنغازي عام 2006.¹

وعلى مدار 42 عاما، أقام العقيد القذافي نظاما استبداديا مجسدة لحكم الفرد الواحد، تستر خلف وفرة من الهياكل والمؤسسات الشعبية الهزيلة، وكانت سلطته هي السلطة المطلقة موجزة في الشعار: "الله، ليبيا، معمر" وقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن جهاز السلطة في الدولة الليبية بما في ذلك الأفرع السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية يتألف من مجموعة معقدة من الوحدات والأفراد، يخضعون جميعا في النهاية إلى أوامر وسيطرة قائد البلاد، وقد مكنت تركيبة السلطات الفردية القذافي إلى حد كبير من إعطاء الأوامر بشكل مباشر إلى كافة مستويات جهاز الدولة في ليبيا مع ضمان تنفيذها بشكل فوري .

وبالتالي تشكل دولة استبدادية مفروضة بقسوة، مع تفويض صلاحيات إلى كيانات مستقلة - أحيانا متداخلة - يقودها عادة أحد أفراد الدائرة الداخلية وبذلك انعدمت الخصائص الرسمية للتسلسل الهرمي الحكومي المرتبطة بتركيبات الدولة الأكثر تقليدية.²

الفرع الأول: التظاهرات السلمية:

اندلعت في منتصف شهر فيفري 2011 تظاهرات حاشدة في مختلف أنحاء ليبيا ضد نظام العقيد معمر القذافي، وكان قد تم تحديد يوم 17 فيفري "يوم غضب" لإحياء الذكرى السنوية الخامسة للاحتجاجات سابقة ضد الحكومة، ولكن اعتقال محامي حقوق الإنسان البارز " فتحي تريل " في بنغازي بتاريخ 15 فيفري الذي اعتبر قمع أوسع للمعارضة، كان الشرارة لانطلاق تظاهرة حاشدة عفوية في المدينة وحاولت السلطات تفريق الاحتجاجات ما تسبب في سقوط قتلى وجرحى، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التظاهرات الشعبية، ثم اندلعت الاحتجاجات في أنحاء متفرقة من الدولة تضامنا مع بنغازي، وتصاعدت بشكل ملحوظ في 17 فيفري، وهو التاريخ الذي أصبح يعتبر على المستوى الشعبي تاريخ بدء الثورة ، حيث تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في مواقع المختلفة ضد حكم العقيد القذافي و ضد قطع الاحتجاجات الأخرى، وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف، فبينما تشير التقارير إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والهراتوات لتفريق المحتجين في

1- فرست سوفي، مرجع سابق ، ص ص 200-201.

2- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق ، ص 13.

البداية، إلا أن استخدام العنف تصاعد بشكل متسارع فمع حلول يوم 16 فيفري، استخدمت الذخيرة الحية من أسلحة صغيرة، وفيما بعد أسلحة ثقيلة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات¹.

الفرع الثاني: النزاع المسلح :

الانطباع السائد هو أن بداية النزاع المسلح كانت على الأرجح في بدايات شهر مارس، تزامنا مع تشكيل المجلس الوطني الانتقالي والمجلس العسكري التابع له ومع الهجوم المضاد الذي شنته القوات الموالية للقذافي، والذي جوبه بقتال شديد.² حيث شهدت المرحلة الثانية تشكيل مجموعات المعارضة المسلحة في أنحاء ليبيا، واندلاع نزاع مسلح غير دولي، ولا يبدو هناك حد فاصل واضح بين الاحتجاجات السلمية والمعارضة المسلحة، إلا أن هناك معلومات موثوقة تشير إلى أن المحتجين حصلوا على أسلحة في مراحل مبكرة من الثورة في بعض الأماكن مثل مدينتي الزاوية و مصراته ففي هذه المرحلة تسلح المحتجون بأسلحة تم الاستيلاء عليها من القوات الموالية للقذافي أو تركتها تلك القوات بعد اقتحام الثكنات العسكرية ومراكز المدن.³

المطلب الثاني: الأزمة الليبية قبل و بعد التدخل الدولي:

الفرع الأول: الأزمة الليبية و الإنتهاكات المسجلة:

أولا: مرحلة ما قبل التدخل الدولي: بعدما بدأت الانتفاضة الشعبية في 17 فيفري 2011 في ليبيا، مارس النظام الليبي كل أشكال القمع والانتهاكات الجسمية الممنهجة لحقوق الإنسان ضد هذه المظاهرات، وأرتكب جرائم ضد الإنسانية مما أدى إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وفي هذه الأثناء أدانت كل من الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي 20 فيفري 2011 طلبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان من الدول العربية والإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والحكومات الأخرى التي تربطها صلات بليبيا المطالبة العلنية بوضع حد للاستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين السلميين، كما طالبت المنظمة بخضوع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان للمساءلة، وفي 23 فيفري 2011 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي بعد " تهديد القذافي بتطهير ليبيا من منزل إلى آخر" ودعت إلى تجميد أرصده، كما قرر مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، و دعت منظمة العفو الدولية في بيان رسمي لمجلس الأمن الدولي وجامعة الدول العربية إلى إرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين تمهيدا لتقديم المسؤولين عن الممارسات القاسية بحق المتظاهرين أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁴

1- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق ، ص9.

2- المرجع نفسه ، ص 17.

3- المرجع نفسه ، ص 10.

4- فرست سوفي، مرجع سابق ، ص 201.

من جهته أصدر مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي بيانا في 10 مارس 2011 الذي أنشئت بموجبه لجنة رفيعة المستوى المعنية بليبيا، وفي 12 مارس 2011 أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا يطالب مجلس الأمن الدولي بفرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في أماكن القصف، وفي 16 مارس أصدر الأمين العام نداء من أجل وقف لإطلاق النار.

بناء على الوضع الإنساني في ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار الأول 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 حيث أقر مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الفصل السابع والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وطالب مجلس الأمن بوقف العنف فورا، ودعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وكيّف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا على أنها " جرائم ضد الإنسانية" ، كما حظر الأسلحة وحظر السفر عن مجموعة من الأشخاص عدهم القرار و تم إنشاء لجنة لمتابعة الجزاءات.

بعد تدهور الوضع وتصاعد حدة العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011 القرار رقم 1973 والذي يعد فجرا لمبدأ مسؤولية الحماية حيث دعا إلى حماية السكان المدنيين من الهجمات التي شنها نظام الحكم الليبي ضد شعبه، والتي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد صوت على هذا القرار الذي تبنته المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة ولبنان، و 7 دول أخرى أعضاء في المجلس البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب أفريقيا، غابون، كولومبيا، نيجيريا، وامتنعت كل من روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل، والهند عن التصويت، يتكون هذا القرار من ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتلبية للاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات المساعدات الإنسانية بسرعة ومن دون عراقيل، إضافة إلى ملحقين تضمننا أسماء الأشخاص والمؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة وجميعهم من أقارب معمر القذافي، إضافة إلى مواد ذات طبيعة تنفيذية تتعلق بحماية السكان المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين والتي حددت في الفقرات 4،6،7، و8 من القرار ،حيث نصت على الوسائل والطرق الواجب الأخذ بها من الدول الأعضاء في الهيئة الدولية، ومطالبة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خاصة بأن تتعاون مع الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات ومن أهمها تفعيل منطقة حظر الطيران على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية مع توفير المساعدة، بما في ذلك الإجراءات العملية للمراقبة والموافقة على الطلعات الخاصة الإنسانية المجازة، كما تضمنت الفقرة 13 من القرار 1973 أيضا وسائل أخرى لحماية السكان المدنيين مطالبة ب (إنفاذ حظر الصارم للأسلحة على الأراضي الليبية)، كما جدد القرار الحظر المفروض على السفن والطائرات المتوجهة من الجماهيرية العربية الليبية وإليها إذا كانت لدى الدول المعنية معلومات توفر لها أرضية معقولة للاعتقاد بأن الحمولة تتضمن عناصر تكوين أو بيع أو نقل أو تصدير لما هو ممنوع، دعا القرار أيضا كل الدول التي ترفع هذه السفن والطائرات أعلامها بالتعاون مع هذه

1- مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي ، المجلة القانونية القضائية، 2012، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، الدوحة، قطر ، السنة 2، العدد 2، 2004، ص 165.

الإجراءات مع إبلاغ الأمين العام فوراً بالإجراءات المتخذة في ممارسة التفويض المحدد.

إضافة إلى ذلك واستناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، بشأن استخدام السلطات الليبية القوة والعنف ضد المدنيين وقمع المتظاهرين المسالمين، والاستمرار في ارتكاب هذه الأعمال الهمجية بحق السكان المدنيين كرر القرار رقم 1973 مطالبة الدول الأعضاء بأن تقوم من دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة على أراضيها، التي تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، كما طالبت الفقرة 20 من هذا القرار جميع الدول بعدم إتاحة أي أموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها للسلطات الليبية أو لفائدتها، ويؤكد مجلس الأمن الدولي تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها الشعب الجماهيرية الليبية ولمصلحته في مرحلة لاحقة وفي أسرع وقت ممكن²، كما طالب مجلس الأمن في الفقرة 21 من القرار جميع الدول أن تطالب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة على إجراءات معاملات مع الكيانات المنشأة في ليبيا أو الخاضعة لها، أو أي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان للدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تساهم في أعمال العنف أو في استخدام القوة ضد المدنيين³.

ثانياً: مرحلة ما بعد التدخل الدولي:

يمكن تقسيم أطراف النزاع في ليبيا خلال هذه المرحلة إلى ثلاثة فئات مختلفة: الحكومة الليبية السابقة بقيادة العقيد معمر القذافي و قوات المعارضة السابقة التي تعمل تحت مظلة المجلس الوطني الانتقالي والكيانات التابعة له، ثم الدول الأخرى المشاركة في العمليات القتالية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973، تحت قيادة حلف الناتو.

مثلت العمليات الجوية التي بدأ القيام بها بتاريخ 19 مارس 2011 الانطلاقة لنزاع مسلح دولي موازي، فبعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973 القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين تداعت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي في تحالف هجين، وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم "فجر أوديسا" على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011 في إطار حلف شمال الأطلسي (NATO) حيث تباينت مساهمة الدول في هذه العملية⁴.

1- الدول التي نفذت العمليات: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا

2- الدول التي عرضت المساهمة: إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، الدانمارك والنرويج

3- الدول العربية التي ساهمت في العملية: مصر، السودان، السعودية، الإمارات، قطر، الكويت، والأردن⁵.

1- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص 25-34.

2- فرست سوفي، مرجع سابق، ص 203.

3- المرجع نفسه، ص 204.

4- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 19.

5- المرجع نفسه، ص 11.

وعلى الرغم من صدور قرار مجلس الأمن رقمي 1970 و1973 بشأن الحالة الليبية ومضمونها إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية، فضلا عن قرار الجامعة العربية رقم 7298 في مارس 2011 بشأن مطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف، فإن حلف الناتو لم يتدخل كمنظمة سوى في نهاية شهر مارس 2011، أي بعد ما يقرب مما يزيد على شهر من اندلاع الأزمة، حيث بدأ أعضاؤه في شن هجمات جوية على الكنائس الليبية، أي بعد ما يقرب مما يزيد على شهر من اندلاع الأزمة، حيث بدأ أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية على الكنائس الليبية، وقد أثار تدخل الناتو إشكاليين :

الأولى : مع أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي، ففي البداية أعلن حلف الناتو أن العمليات الحماية الموحدة سوف تقتصر على تطبيق قرار مجلس الأمن 1973 وسيتم إنشاؤها حالما تستجيب الحكومة الليبية لثلاثة مطالب :

- توقيف الهجمات ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين .
- انسحاب القوات العسكرية.

- السماح غير المشروط لمرور الحملات الإنسانية .

وعلى الرغم من هذه التأكيدات فقد ظهر انطباع بأن قوات حلف الناتو لم تكن محايدة في حمايتها للمدنيين ولكن طوعا أو كرها كان سعيها لإسقاط النظام الليبي، وهذا الانطباع ظهر واضحا من خلال ديناميكية الصراع¹.

الثانية : لم تشر قرارات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول " يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها"، وربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراته السابقة المماثلة، فكان تركيزه في الحالة الليبية على الإغلاء من قضية حماية المدنيين وهو بدوره تعزيز لقوة " مبدأ مسؤولية الحماية " الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية " المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ". وبموجب هذا المبدأ تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين " التدخل الشرعي " المبرر أخلاقيا و" التدخل القانوني " وهي القضية التي أثرت خلال تدخل

1 - Matthias Dembinski , Theresa Reinold, op-cit, 11.

الناتو في كوسوفو عام 1999، إذ وصفت عملياته بأنها " غير قانونية ولكنها شرعية".¹

ثالثا : الانتهاكات المسجلة في النزاع الليبي:

-1- استخدام القوة الغير ضرورية ضد المتظاهرين:

وثقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش"، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة التحقق التابعة للأمم المتحدة بشكل متسق نماذج مشابهة من استخدام القوة المفرطة من قبل السلطات الليبية في شهر فبراير 2011 في كل من مدن مصراته وطرابلس، كما تم توثيق استخدام القوة المفرطة أيضا في مدن بنغازي، البيضاء، درنة، طبرق وأجدايا، ولا تتوفر أرقام دقيقة بشأن أعداد الضحايا، ولكن من الواضح بأن أعدادا كبيرة من المدنيين قتلوا أو أصيبوا وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن نحو 755 شخصا قتلوا في الفترة من 15 إلى 25 فيفري 2011، علاوة على ذلك يبدو بأن مثل هذا السلوك كان نتاجا لسياسة موضوعة على أعلى المستويات.²

ويشير استخدام القوة المفرطة على هذا النحو ضد الاحتجاجات السلمية مخاوف واضحة بشأن انتهاك بعض حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. إن مثل هذا الاعتداءات والتي يبدو بأنها قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منظم يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية خاصة جرائم القتل العمد والاضطهاد.³

وهذا هو الأساس الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات اعتقال بحق العقيد القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.⁴

-2- القيام باعتقالات تعسفية :

قامت القوات الليبية بحملة واسعة من الإعتقالات الجماعية للمعارضين الفعليين أو يعتقد بأنهم كذلك خلال الثورة، وبالتحديد كانت هناك اعتقالات تعسفية جماعية في مدن طرابلس، والزاوية وزلتان والخمس ومصراته، وعلى ما يبدو فإن هذه الاعتقالات قد بدأت في أواخر شهر يناير وأوائل شهر فيفري 2011، وفي محاولة استباقية من جانب الحكومة القائمة آنذاك لإجهاض التظاهرات المخطط لها، وتبين أن حملة الاعتقالات هذه استمرت حتى منتصف شهر أوت 2011 على الأقل وتشير معلومات الأمم المتحدة أن تلك الاعتقالات يبدو بأنها تصاعدت بشكل كبير في مناطق مثل الزاوية ومصراته بعد إعادة سيطرة قوات القذافي عليها بشكل كامل أو جزئي، إضافة إلى أن الاعتقالات على رافقتها بشكل منظم عمليات تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للكرامة الإنسانية .

ويشكل الحظر المفروض على الاعتقالات التعسفية حقا أساسيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الواضح أن الطابع واسع النطاق والمنظم للاعتقالات التعسفية الجماعية للمعارضين السياسيين المحتملين قد يشكل أيضا جريمة ضد الإنسانية.⁵

1- فرست سوفي، مرجع سابق ، ص ص 206-208.

2- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق ، ص 25.

3- المرجع نفسه، ص 26.

4- المرجع نفسه، ص 10.

5- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق ، ص ص 26 - 27.

3- الهجمات العشوائية أثناء العمليات القتالية:

شهد النزاع الليبي هجمات عشوائية وانتهاكات لمبدأ التمييز من قبل قوات القذافي في كل من الزاوية ومصراته، حيث تم قصف مناطق مدنية بقذائف الهاون والمدفعية الثقيلة وإطلاق كثيف للصواريخ من قبل قوات القذافي على مناطق مدنية، مثلًا في مدينة الزاوية تم استخدام هذا التكتيك في أوائل شهر مارس قبل شن قوات القذافي لهجوم ومضاد واسع النطاق.¹

ويحظر القانون الإنساني الدولي العربي و الإتفاقي الاستهداف المباشر للمدنيين أو الأعيان المدنية، فضلا عن حظره صراحة الهجمات العشوائية، والتي تتميز في طابعها بضرب الأهداف العسكرية والمدنية أو الأعيان المدنية دون تمييز .

4- وقوع عمليات الاغتصاب:

صرح رئيس الفريق القانوني لتوثيق الجرائم الدولية في مصراته إلى تلقي معلومات من أطباء ومعالجين نفسيين حول عمليات اغتصاب ومعلومات مباشرة من بين الضحايا، وقد تناول تقرير بعثة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بالتفصيل تقارير حول عمليات اغتصاب ارتكبتها مقاتلو القذافي وقوات المعارضة أيضا. ويعتبر الاغتصاب جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب نص المادة 8/2 هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حال ارتكاب هذه الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق وعشوائي ضد سكان مدنيين فإنها قد تشكل جريمة ضد الإنسانية.²

5- استخدام الدروع البشرية:

أفادت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية الدولية أيضا باستخدام قوات القذافي للدروع البشرية، ويشكل حظر استخدام الدروع البشرية جزءا من القانون الإنساني الدولي، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة استخدام الدروع البشرية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية كشكل من أشكال المعاملة القاسية و الإهانة للكرامة الشخصية.³

6- التعذيب والمعاملة القاسية و الغير إنسانية و القتل الجماعي:

لقد ارتكبت قوات القذافي معاملات غير إنسانية بحق أشخاص محتجزين في مدن الزاوية وطرابلس وزليتان والخمس و مصراته، بينما أشارت منظمات حقوقية أخرى إلى انتهاكات مماثلة في أنحاء ليبيا، كما بين رئيس الفريق القانوني التوثيق الجرائم الدولية في مصراته إلى توثيق نحو 300 حالة من هذا القبيل في مدينة مصراته وحدها.⁴

و ذكرت منظمة هيومان رايتس واتش بأن عمليات قتل جماعي ارتكبت خلال الفترة التي سيطرت فيها قوات المعارضة على مدينة طرابلس حيث كانت تقصد الجرائم التي قامت بها كتيبة خميس في مركز الإعتقال اليرموك.⁵

1- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق ، ص 27.

2- المرجع نفسه ، ص 30.

3- المرجع نفسه ، ص 29.

4- المرجع نفسه ، ص 31.

5- المرجع نفسه ، ص 34.

الفرع الثاني: تدخل المجتمع الدولي لإعمال مسؤولية الحماية:

إن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من طرف النظام الليبي ،دفعت بالأمم المتحدة بالتدخل في الأزمة الليبية لوقف هذه الإنتهاكات التي يرتكبها معمر القذافي و قواته في حق الشعب الليبي ،حيث أعلن معمر القذافي في خطابه الذي بثه التلفزيون الرسمي بتاريخ:22 فبراير 2011 و الذي جاء كرد على خروج المظاهرات الشعبية المعارضة له، بأنه سوف يطهر ليبيا من الجردان شبر شبر ،بيت بيت،دار دار ،زنقة زنقة ،مما اعتبرته الأمم المتحدة و الجامعة الدول العربية و دول أخرى تهديدا صريحا بقمع المدنيين،ثم جاء تصريح آخر من القذافي في 17 مارس 2011 أكد فيه ان قواته لن تأخذهم شفقة و لا رحمة ضد المتظاهرين ضد النظام ،حيث كان هذا الخطاب مبررا كافي لإتخاذ مجلس الأمن القرار رقم:1973 ،حتى الدول التي كانت تعارض التدخل في ليبيا مثل روسيا و الصين العضوين الدائمين في مجلس الأمن لم تبدي إعتراضها على القرار.¹

أولا:القرارات التي صدرت في شأن الأزمة الليبية:

1- قرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان بليبيا مؤرخ في 25 فبراير 2011² :مضمون القرار كان إنشاء لجنة دولية للتحقيق في إنتهاك حقوق الإنسان في ليبيا من طرف النظام و المعارضة الليبية،كما أنه في 20 فيفري 2011 طلبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان من الدول العربية والإتحاد الأفريقي والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والحكومات الأخرى التي تربطها صلات بليبيا المطالبة علنيا بوضع حد للاستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين السلميين، كما طالبت المنظمة بخضوع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي و لحقوق الإنسان للمساءلة.

2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 في 26 فبراير 2011 بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية:³

قرر مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011 إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حيث أقر مجلس الأمن دوره في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب الفصل السابع والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وطالب مجلس الأمن بوقف العنف فورا، ودعا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وكيف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا بأنها " جرائم ضد الإنسانية" ،كما قام بحظر الأسلحة وحظر السفر عن مجموعة من الأشخاص ذكرهم في القرار ،و تم إنشاء لجنة خاصة بمتابعة الجزاءات.⁴

و دعى مجلس الأمن في قراره رقم:1970 السلطات الليبية إلى:⁵

- التصرف بأكبر قدر من ضبط النفس.

-ضمان أمن جميع الأجانب.

1- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق ، ص ص 31 - 32.
2- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - رقم وتاريخ القرار : (د1 -1/15- 25 فبراير 2011).
3- قرار مجلس الأمن رقم 1970 ، المتخذ في جلسته 6491 المنعقدة بتاريخ:26 فيفري 2011، ص 4 .
4-مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 165.
5-قرار مجلس الأمن رقم:1970، المرجع نفسه ،ص 3.

- توفير العبور الآمن لكل المؤن و الإنسانية و الطبية .
- الرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الإعلام بكل أشكالها . هذا من جهة،
ومن جهة أخرى تضمن القرار الطلب من كل الدول الأعضاء العمل معا والتصرف
بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل ودعم عودة الوكالات الانسانية وجعل
المساعدة الإنسانية متوافرة، إلى جانب فرض عقوبات على الحكومة الليبية تتمثل فيما
يلي:

-الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية: تم إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011
إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

- الحظر على الأسلحة: حظر القرار بيع الذخائر والأسلحة إلى ليبيا.
- منع السفر: أكد القرار بأنه على كل الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع
دخول أو عبور الأشخاص المعنيين إلى أراضيها. (16 شخصا مذكورين بالمرفق
الأول للقرار).

- تجميد الأصول: فرض القرار على كل الدول الأعضاء العمل على تجميد ومن
دون تأخير كل الأصول والموجودات المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الموجودة
على أراضيها، والمملوكة أو المدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب
الأشخاص المعنيين. (مذكورين في المرفق الثاني للقرار).

-3-قرار مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي بيانا في 10 مارس 2011
الذي أنشئت بموجبه لجنة رفيعة المستوى المعنية بليبيا، وفي 12 مارس 2011 أصدر
مجلس جامعة الدول العربية قرارا يطالب مجلس الأمن الدولي بفرض منطقة لحظر
الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة
للقصف، وفي 16 مارس أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نداءً من أجل وقف
لإطلاق النار.¹

-4- قرار جامعة الدول العربية في مارس 2011 للمطالبة بحماية الشعب الليبي² :
بموجب هذا القرار تكون جامعة الدول العربية وفي سابقة نادرا ما تحصل، قد أعطت
الضوء الأخضر لمجلس الأمن الدولي للتدخل في ليبيا لحماية الشعب الليبي والرعايا
الأجانب المقيمين بليبيا وإنهاء هذه الأزمة، ومشددة على أن عدم اتخاذ الإجراءات
اللازمة لإنهاء هذه الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية "
و يبدو من استقراء مضمون هذه الفقرة من القرار أن تشديد وإلحاح جامعة الدول
العربية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية الليبية كان ينطوي على دعوة مبطنة
بتسريع عملية التدخل، وهي الدعوة التي استند إليها مجلس الأمن الدولي في إصداره
للقرار رقم 1973.

حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي: " وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة
الدول العربية الصادر في 12 مارس 2011 الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران
على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف
وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في
الجمهورية العربية الليبية "

-5- قرار مجلس الأمن الدولي القرار 1973³ ، المتضمن الإذن للتدخل لحماية
المدنيين في ليبيا في ظل تجاهل السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970
المؤرخ في 26 فبراير 2011 وعدم الامتثال لأحكامه و بعد " تدهور الوضع

1-قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 405.

2- قرار مجلس جامعة الدول العربية، بتاريخ: 12 مارس 2011.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 - رمز القرار: (S/RES/ 1973 - 2011)

وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين "، بعد مطالبة بمجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار المؤرخ في 12 مارس 2011، من مجلس الأمن الدولي بفرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف، وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا، وطبقا لمسؤولياته تصرف مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معربا عن " تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة و بدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني.

أهم ما جاء في القرار ما يلي:¹
-حظر كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين، على أن تستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية .
-طالب بوقف فوري لإطلاق النار.
-طالب ليبيا بضمان مرور سريع و بدون عراقيل للمساعدات الإنسانية.
-تطبيق أقوى لحظر الأسلحة الذي شملها القرار الأممي السابق رقم:1970
-يضيف أسماء أشخاص وشركات و هيئات أخرى إلى قائمة الحظر من السفر وتجميد الأصول.

ثانيا:الدول التي شاركت في الأزمة الليبية:

بعد صدور القرار رقم 1973 التي يأذن بموجبها مجلس الأمن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاسيما الفقرة الرابعة منه بغرض حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات، بدأ المجتمع الدولي في تنفيذ هذه المهمة مستندا و مسلحا بقرار يبيح له التدخل في إطار مبدأ مسؤولية الحماية الذي لم يشر إليه صراحة في هذا القرار .²

انتقل الاحتجاج من مرحلة التظاهر السلمي العفوي إلى مرحلة النزاع المسلح غير الدولي الذي انطلق حسب لجنة التحقيق الأممية في 24 فبراير 2011، والذي سرعان ما تحول إلى نزاع مسلح دولي بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011³ ، بينما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن بداية النزاع المسلح ترجع إلى 10 مارس 2011، وهو الرأي الذي تدعمه بعثة المجتمع المدني التي تؤكد انطلاق النزاع المسلح مع بدايات شهر مارس 2011 بتشكيل المجلس الوطني الانتقالي وجناحه العسكري " المجلس العسكري " والذي تصدى بشراسة قتالية للهجوم الذي شنته قوات القذافي.

بتاريخ 19 مارس 2011 بدأت كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشن ضربات جوية ضد أهداف للحكومة الليبية⁴ ، وبداية من 31 مارس 2011 تولى حلف شمال الأطلسي "الناتو" قيادة العمليات العسكرية وبشن أولى الهجمات المسلحة ضد القوات الحكومية الموالية للقذافي دخل بذلك النزاع مرحلة التدويل .⁵

وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم "فجر أوديسا" على عملياتها في إطار

1- قرار مجلس الأمن رقم 1973،مرجع سابق .
2- عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق (تخصص القانون الدولي)،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 164.
3- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا،مرجع سابق،ص5 .
4-المرجع نفسه ، ص 17.
5- تقرير منظمة العفو الدولية : " المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب "، رمز و تاريخ التقرير : MDE19/025/201 ، طبعة أولى سبتمبر 2011 ص 19.

حلف شمال الأطلسي (NATO) حيث تباينت مساهمة الدول في هذه العملية.¹

1- الدول التي نفذت العمليات: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا

2- الدول التي عرضت المساهمة: إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، الدانمارك والنرويج

3- الدول العربية التي ساهمت في العملية: مصر، السودان، السعودية، الإمارات، قطر، الكويت، والأردن.²

وانتهت عملية تدخل الناتو و الحلفاء بالإطاحة بنظام معمر القذافي و قتله من طرف المعارضة الليبية بتاريخ: 20 أكتوبر 2011 في معركة سرت، وبعدها دخلت ليبيا منعرجا آخر في أزمتها، حيث ساد حالة من عدم الاستقرار السياسي و الإقتصادي و غياب الأمن و بقي الحال إلى غاية يومنا هذا، رغم الجهود الدولية التي تمثلت في محادثات الرباط و مؤتمر برلين واحد و إثنين و تشكيل الحكومة الإنتقالية بقيادة رجل الأعمال المستقل عبد الحميد الدبيبة .

الفرع الثالث: تقييم تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية :

إن التدخل الدولي المسلح في ليبيا إستند على قرار مجلس الأمن رقم: 1973 كأساس له ، رغم ذلك تعرض هذا التدخل لجملة من الانتقادات أهمها:

1- أن مضمون القرارين المشار إليهما أعلاه لم ينصا بصيغة واضحة و صريحة على استخدام القوة العسكرية، فالقرار 1970 نص فقط على الوقف الفوري لإطلاق النار، بالإضافة إلى إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق بيانه، في حين نص القرار 1973 على فرض حظر الطيران على الأجواء الليبية بالاستناد إلى المادة (42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام.³

و يرجع سبب عدم نص قرار مجلس الأمن الدولي السابق الذكر بخصوص ليبيا على استخدام القوة العسكرية صراحة إلى الخلافات الموجودة والمستمرة في اغلب الأحوال بين الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة والتي تمتلك حق النقض (الفيتو) وهم (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا وفرنسا والصين) حيث يعتبر هذا طيب خاطر للدول التي عارضت القرار ثم امتنعت عن التصويت كروسيا والصين، وهذه أيضا بسبب تداخل المصالح السياسية لهذه الدول و إبراز قوتها و هيمنتها ومدى ثقلها في المجتمع الدولي.⁴

كما نجد أن قرار مجلس الأمن لم تذكر الأطراف المكلفة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها".

و بالرغم من هذه الانتقادات يبقى استناد حلف الناتو إلى قرار مجلس الأمن استناد مبررا على اعتبار انه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وهي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصا بعد تفويض مجلس الأمن ودعم العديد من دول المنطقة.

1- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق ، ص 19.

2- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق ، ص 11.

3- خدر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا)، 2011/09/10 ، مقال ،مجلة الدراسات الدولية ، متوفر بالموقع الإلكتروني التالي:06-06-2021, last visit: http://www.doxata.com/aara_meqalat/6622.html

4- خدر شنكالي، المرجع نفسه .

كما أنه يمكن تفسير عبارة "اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية" بمعنى القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين.

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وتكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، وقد استند في قرارته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر الأمر الذي أشار إليه القرار رقم: 1973 صراحة¹.

كما أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل والإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، ما يجبره على التدخل خصوصا وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته بإحالة المرتكبين لهذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية دليل آخر على أن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذا الوثيقة الختامية المؤتمر القمة لعام 2005 والمتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية وهو ما يبرر التدخل العسكري وفقا للركيزة الثانية (مسؤولية الرد) بكافة الوسائل المناسبة لذلك².

و نستطيع القول بأن تجربة تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية، كانت نتيجتها فعالة في وقف إنتهاكات حقوق الإنسان ، و لكن لا أحد يستطيع أن ينفي أنه من المبادئ الرئيسية لمسؤولية الحماية هي عدم القضاء على النظام القائم، و في الأزمة الليبية كان دور الدول المتدخلة منحاز لقوات المعارضة مما ساعد هذه الأخيرة على القضاء على القذافي و نظامه ، و كذلك نجد أن ركن مهم من أركان مسؤولية الحماية ألا و هو مسؤولية إعادة البناء الذي لم يطبق في ليبيا كما هو مطلوب ، أو على الأقل كما كانت وتيرة سرعة تدخل الحلفاء بالقوة العسكرية و الإطاحة بنظام القذافي ، و نجد أن ليبيا خرجت من ظلمة نظام القذافي و دخلت في ظلمة الإنقسام السياسي و العسكري و أصبحت الكثير من الدول لها و كلاء سياسيين و قوات عسكرية و مرتزقة في ليبيا ، و إلى حد الساعة لم يتحقق أمل الشعب الليبي في الحصول على دولة ديمقراطية موحدة و قوية و تحقيق الإستقرار السياسي و الإقتصادي و هي تمثل الأسباب الرئيسية لخروج الليبيين ضد نظام القذافي .

1- قرار مجلس الأمن رقم 1973، مرجع سابق .

2- خدر شنكالي، مرجع سابق .

خاتمة:

إنّ مبدأ مسؤولية الحماية الإنسانية يهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يباهاها المجتمع الدولي أو وقفها وإنقاذ أرواح السكان من خطر محقق، وعلى إثر ذلك تتدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون رضاها، وهذا المبدأ ليس بجديد، إذ نجد أن الجذور الأولى لهذه الفكرة تعود إلى عدة قرونٍ قد خلت، وقد شهدنا في جميع الأزمنة محاولاتٍ لإضفاء الشرعية على التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية السكان وحقوق الإنسان، حيث ظهرت في البداية مفاهيم مختلفة كمفهوم "الحرب العادلة" و"التدخلات باسم الإنسانية" و"الحق في التدخل أو واجب التدخل" وتسمية هذه المفاهيم هي المتغيرة فقط أما من حيث الجوهر فهي تكاد تكون متشابهة كثيرا، لأن هدفها الرئيسي هو الحصول على الشرعية القانونية للتدخلات العسكرية في الدول الأخرى.

و مع ظهور المفهوم المستجد لمسؤولية الحماية و التوافق الدولي الذي حصده خاصة بعد النجاحات و لو كانت غير كاملة، و التي تم تحقيقها في العديد من الدول لا سيما ليبيا، كوسوفو، الكونغو، سيراليون و غيرها، حيث نجد أن R2P تتخطى في شكلها و مضمونها المبادئ التقليدية للسيادة و عدم التدخل و تستطيع أن تخدم المجتمع الدولي و تحقق التوازن الضروري لقواعد و معايير القانون الدولي.

و بتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع أصبح من اللزوم إحاطته بشروط و قواعد قانونية لعدم خروج الدول التي تتولى تطبيقه عن الأهداف الإنسانية المنشودة من هذا المبدأ، و من أجل ذلك إقترحت لجنة التدخل و سيادة الدول ICISS جملة من المبادئ التوجيهية تكفل عدم إنحراف مسؤولية الحماية عن المشروع الدولية، مع بقاء بعض المبادئ التي يراها فقهاء القانون الدولي مهمة لم تطرح من طرف اللجنة.

حيث نجد أنّ نص الفقرتين 04 و 07 من المادة 02 من الميثاق، يمنع إستعمال القوة و التهديد بها ما بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بإستثناء تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، و في ظل تبني مجلس الأمن لمفهوم واسع للأعمال التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، وهو أمر يستند فيه إلى نص المادة 39 من الميثاق، تبعا لذلك فبموجب المادتين 42 و 43 من الميثاق فقد فرض الجزاءات المختلفة بما فيها العسكرية، و بالإضافة إلى جملة الاتفاقيات الدولية الموقعة و التي أفاضت في إعطاء آليات لحماية حقوق الإنسان، سمحت ببلورة استثناءات جديدة للمبادئ الواردة في المادة 02 من الميثاق، في حين لا تزال عدم شرعية التدخل العسكري من طرف الدول و المنظمات الدولية أو الإقليمية- بإستثناء الأمم المتحدة طبعاً- هي الراجحة حالياً، لأنّه لا يمكن الإدعاء بعرفية التدخل في مثل هذه الحالات، باعتبار أنّ جل التدخلات لاقت معارضة شديدة و اعتبرت من قبيل العدوان، فلم تحظ بقبول عام يكسبها الركن المعنوي للعرف الدولي، و ستبقى بحاجة إلى إذن صريح من الأمم المتحدة.

أما التدخل بوسائل غير عسكرية، فيمكن القول أنّه بغض النظر عن القائم به أصبح يتمتع بالشرعية الدولية، سواء من خلال الكم الهائل من الوسائل التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى القبول الواسع لمثل هذا الأسلوب من الدول، ما يرشحه لأن يستقر ضمن العرف الدولي، فالعقوبات الاقتصادية أو السياسية أصبحت لا تثير أي ردود حتى من الدولة المستهدفة، أما القول بأنّ تغيير القواعد الدولية المكتوبة يكون فقط بقواعد مكتوبة جديدة وليس من خلال العرف هو إقرار ضمني بعرفية التدخل الغير عسكري، وأنّ ضرورة تغيير و تطوير القواعد الدولية و خاصة

ميثاق الأمم المتحدة أصبح أمرا أكثر من ضروري لكي يتماشى مع التطورات الدولية خاصة أن الميثاق تم إقراره بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 و في ذلك الوقت كانت موازين القوى الدولية غير التي عليها حاليا ، و الأهم من ذلك هو مطالبة جل دول العالم بإقرار ميثاق أكثر عدلا و مساواة ما بين الدول جمعاء . . .

و قد حان الوقت للبحث عن بدائل لمجلس الأمن تكون كمصدر للسلطة في مجال مسؤولية الحماية ، و قوة دولية كبديل عن حلف الناتو كآلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وفي ذات الوقت ينبغي البحث عن ترتيبات جديدة تجعل مجلس الأمن يعمل بشكل أفضل مما كان عليه حتى الآن، وقد يتحقق ذلك من خلال الإصلاحات المزمع إدخالها على منظمة الأمم المتحدة كلية و على مجلس الأمن بصورة خاصة.

ومن خلال ما سبق بيانه، فإنّ التدخلات الدولية بغرض الحماية الإنسانية فهي لا تملك أي نصوص قانونية صريحة، و نجد أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن عادة ما تربط ما بين الأحداث و الانتهاكات لحقوق الإنسان و الأمن والسلم الدوليين. و يمكن أن نستنتج من هذه الدراسة أنه من المستحيل فعليا فصل الدوافع الإنسانية عن الدوافع السياسية من أجل التدخل و ضمان تخلي الدول المتدخلة عن مصالحها إطلاقا، و لا نقول إن احترام حقوق الإنسان لن يكون أبدا دافعا للمساعدة على التدخل فقد أظهر التاريخ أن هذا قد يكون أحيانا سببا رئيسيا، بيد أنه لن يكون أبدا دافعا وحيدا.

ومع ذلك يجب عدم إطلاق أحكام عامة بإباحة التدخلات باسم الإنسانية وأكثر من هذا فإنه يتوجب عند الاعتراف بفرضية واجب الحماية الإنسانية أن يتم تقييد هذا الحق بضوابط وتزويده بضمانات حتى لا يحدد عن الهدف المسطر سواء كانت ضمانات ذات بعد وقائي تحول دون تأزم الوضع أو ذات بعد علاجي عندما نكون أمام وضعية لا مفر منها من تدخل إنساني مسلح، وذلك بتكريس الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وإذا ما تفحصنا الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية قد نصل إلى ما مفاده أن التدخلات المسلحة التي تمت رسميا تحت غطاء "الاعتبارات الإنسانية" كانت في غالب الأحيان غطاء لمصالح و أهداف غير معلنة و التي سببت في أحيان كثيرة أشد الأضرار على حقوق الإنسان.

وتبدو سياسة الكيل بمكيالين واضحة في هذا الصدد، ذلك أن العديد من الخروقات والاعتداءات على الحقوق والحريات البشرية في مناطق شتى من العالم كفلسطين والعراق تواجه بالصمت، وكأن حقوق الإنسان تعني طائفة بشرية دون أخرى.

حيث أن أكثر من 40 بقعة من بقاع العالم تشهد نزاعات غالبا ما تكون بعيدة تماما عن كاميرات التلفزيونات الغربية أو غيرها من التلفزيونات، وتشمل هذه البقاع بلدانا تشهد مشكلات معقدة مثل سوريا، ليبيا، الشيشان، سيراليون، إفريقيا الوسطى وميانمار، وهذه مناطق لم تشهد على الأرجح اهتمامات دولية، لكن الناس المتضررين هناك يحتاجون هم أيضا إلى نفس القدر من الدعم والحماية

ومن أجل هذه الانتقائية رفضت دول العالم الثالث فكرة مبدأ مسؤولية الحماية وتخوفت منها وقالت بوجود عدم إقرارها إلا بضوابط ومعايير موضوعية تنطبق على الجميع بصورة متساوية وتحتكم دائما إلى الشرعية القانونية الموضوعية، وبأن تطبق بواسطة الأمم المتحدة وأن تتحرى دائما قواعد القانون الدولي المعاصر الذي يحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والذي يحترم سيادات الدول واختصاصها المنفرد بشؤونها الداخلية.

إن الشكوك العميقة تجاه R2P لا تترجم بالضرورة رفض الغرض الأساس منه وهو منع الإبادة الجماعية وحماية المدنيين، فاعتماد اللغة التي تركز على حقوق المعرضين للخطر بدلاً من حقوق المتدخلين ساعد على إلقاء الضوء على أن السيادة تنطوي على مسؤوليات مرافقة ، غير أنه من السهل أن ندرك أن الإجماع والتوافق حول مبدأ مسؤولية الحماية مازال بعيداً حتى ولو ظلت الفكرة الأساسية نفسها، ذلك أن عقيدة R2P عقيدة غامضة وتسويق لمذهب التدخل باسم حق الإنسانية من أجل احتواء المواقف الراضية في إطار الأمم المتحدة، وهو ما تبين في قمة الجنوب في هافانا 2000 واجتماع حركة عدم الانحياز في كوالالمبور 2003.

هناك نتائج يمكن استخلاصها من هذه الدراسة يمكن طرحها كما يلي:

- لا يوجد قواعد قانونية صريحة تنص على ضوابط مسؤولية الحماية ، خاصة الضوابط اللازمة لتطبيق مسؤولية الإرتكاس .
- هناك بعض القصور في مضمون و جوانب مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يعاد النظر فيها .
- الإستغلال الغير مشروع لمسؤولية الحماية للحصول على الشرعية الدولية من طرف الدول المهيمنة ، بغرض تحقيق مصالح إقتصادية و سياسية خاصة.
- أغلب الدول النامية لا تثق في هذا المبدأ و ضوابطه الحالية ، و تعتبر أن كل تطبيق لمسؤولية الحماية هي ضرب لمصالحها و سيادتها الداخلية و أن هذا المبدأ أنشأ لخدمة الدول المهيمنة على مجلس الأمن و حلفائها فقط .
- رفض الدول الكبرى و المهيمنة على مجلس الأمن وضع قواعد قانونية صريحة لهذا المبدأ خوفاً من تأثيره على حلفائهم و مصالحهم في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان .
- رغم مناداة جل دول العالم و المنظمات الدولية بتعديل ميثاق الأمم المتحدة ، لا سيما فيما يتعلق بمجلس الأمن و بمسؤولية الحماية ، و لكن نجد أن أعضاء مجلس الأمن الدائمين و الذين يملكون المفتاح القانوني لتعديل الميثاق صامتون و لا يستمعون لهذه النداءات .
- و هناك عدد من الإقتراحات نذكرها فيما يلي:
- وضع معايير دقيقة لتحديد إنتهاكات حقوق الإنسان التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين .
- تشجيع الدول على إبرام معاهدات تهدف لحماية حقوق الإنسان، مع تضمينها آليات صارمة و فعالة في حالة إنتهاك هذه الحقوق، لتفادي الفراغ الموجود في القانون الدولي.
- وضع جزاءات صارمة ضد الدول التي يثبت أنها إستغلت مبدأ مسؤولية الحماية للحصول على الشرعية الدولية ، و لتحقيق مآرب إقتصادية أو سياسية ، و التي تجاوزت حدود قرارات مجلس الأمن خاصة أثناء إستعمال القوة العسكرية.
- تعديل ميثاق الأمم المتحدة و خلق قواعد واضحة تضبط مسؤولية الحماية بدقة، بما يحقق الشفافية المنشودة من طرف المجتمع الدولي.
- إستحداث مؤسسة دولية بدل مجلس الأمن له سلطة إصدار القرارات و مراقبة أعمال الدول في مجال مسؤولية الحماية، مع إنشاء قوة عسكرية دولية تنفذ هذه القرارات بعيداً عن معايير الكيل بمكيالين و عن التدخل لتحقيق المصالح الخاصة تحت مشروعية مسؤولية الحماية .

إن مبدأ R2P يحمل في طياته أحكام تتسم بالنبل و مكارم الأخلاق، و لكن من الناحية العملية و التاريخية قد تم إستغلاله للحصول على الشرعية الدولية لتبرير الأعمال و التدخلات العسكرية للدول الكبرى، و من أجل أن ينجح هذا المبدأ و يتطور أكثر فأكثر، فيجب على الدول أن تتضامن فيما بينها و تحقق الهدف الحقيقي الذي أنشأ المبدأ من أجله و هو حماية حقوق الإنسان و بعيدا عن المصالح الذاتية .

و في حوصلة دراسة موضوعنا نستطيع أن نقول أن مسؤولية الرد التي جاء بها المفهوم الجديد لمسؤولية الحماية لا يعتبر بجديد، لأنه لا تستطيع أي دولة تطبيق مسؤولية الرد بدون الحصول على قرار صريح من مجلس الأمن، و هذا الأخير لا يعطي أي أمر بالتدخل العسكري إلا إذا كانت هذه الأعمال الغير مشروعة تمس بالسلم و الأمن الدوليين، و في هذه الحالة تطبق أحكام ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 لا سيما أحكام الفصل السابع و الثامن من الميثاق، و بذلك فإن مسؤولية الإرتكاس تبقى مفهوم قديم جديد، و الأفضل أن يتم سن مواد قانونية تنظم مسؤولية الحماية سواء من الناحية السلطة الدولية التي تعطي الأمر على غاية أدق التفاصيل اللازمة لتنفيذ هذا المبدأو ذلك لتفادي الجدل الفقهي و غلق الباب على الدول الكبرى التي تستغل هذا المبدأ لتحقيق مصالحها السياسية و الإقتصادية تحت مظلة الحماية الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم:

1- سورة البقرة، الآية 208 .

الكتب بالعربية :

- 1- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزائر، 2011 .
- 2- جان بكتيه، شرح المبادئ الأساسية للهلل و الصليب الأحمر، إصدار معهد هنري دونان، جنيف، 1986 .
- 3- حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1996-1997 ، القاهرة.
- 4- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 .
- 5- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 6- عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 7- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .
- 8- عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
- 9- عمر إسماعيل سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 10- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.
- 11- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2004.
- 12- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 13- مصطفى محمود جاد عمر، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012 .
- 14- ليلى نيقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011 .

المقالات:

- 1- أب روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، 2001 المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر.
- 2- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999، المركز الإعلامي الإقليمي، القاهرة، مصر .
- 3- ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876 ديسمبر 2009 .
- 4- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011.
- 5- جاستين موريس، ليبيا سوريا مبدأ مسؤولية الحماية وازدواجية المعايير ، دراسات وأبحاث العرب، العدد 431، جانفي 2014. ص 02، (نسخة إلكترونية).
- 6- حسان أبو ريشة، القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2002 .
- 7- خدر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجاً)، 2011/09/10 ، مقال ،مجلة الدراسات الدولية ، متوفر بالموقع الإلكتروني http://www.doxata.com/aara_megalat/6622.html ,last visit:06-06-2021
- 8- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27 ، العدد 3 ، 2011.
- 9- عبد الرحمن لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم 2001/02 .
- 10- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات) ،مجلة السياسية الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994.

- 11- فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، 2003.
- 12- مخلد الطراونة، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية القضائية، 2012. مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، قطر، السنة 2، العدد 2، 2004.
- 13- هدى راغب عوض، دوريات السياسية الدولية حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية، مجلة السياسة الدولية، سبتمبر 1993 .

الرسائل و المذكرات الجامعية :

- 1- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد قانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2002 .
- 2- عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق (تخصص القانون الدولي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017 .
- 3- قرران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام: رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015 .

المحاضرات:

- 1- العارية بولرباح ، محاضرات مقياس مسؤولية الحماية، موجهة إلى طلبة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019-2020 .

الملتقيات العلمية:

- 1- أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي الاتفاقيات جنيف (1949-1999) نقلا عن: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

الوثائق الرسمية:

- 1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 2-القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- *الأمانة العامة للأمم المتحدة:
- 1- تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة A/ 864/64، 02 ديسمبر 2009.
- 2-تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستون في 14 جويلية 2010 .
- 3-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن بناء على القرار 1483 في 07/07/2003 .
- 4- تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 6 من القرار 2169، في 31/10/2014.
- *مجلس الأمن:
- 1-القرار رقم 767 ، الصادر عن مجلس الأمن في 27 جويلية 1992
- 2-القرار رقم 1125 ، الصادر عن مجلس الأمن في 06 أوت 1997.
- القرار رقم 1181 ، الصادر عن مجلس الأمن في 13 جويلية 1998.
- 3- قرار مجلس الأمن رقم 1500 الصادر بتاريخ 14 أوت 2003.
- *مراكز و منظمات دولية:
- 1- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS في 03 ديسمبر 2001.
- 2- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، جانفي 2012، المجمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية ILAC.
- 3- تقرير منظمة العفو الدولية : " المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب "، رمز و تاريخ التقرير : MDE19/025/201 ، طبعة أولى سبتمبر 2011 .

المواقع الإلكترونية:

- 1-<http://www.un.org/arabic/peacebuilding/car.shtml>.

EN FRANÇAIS:

LES OUVRAGES:

-1- Fatma Zohra Ksentini, les procédures onusiennes de protection des droit de

l'homme, recours et détours. Edition publisud, France, 1994.

-2- Paul Tavernier, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme (la guerre du Golf) ,
septembre 1993,France.

-3-Olivier Russbach, Onu contre Onu, Edition la découverte, Paris, France, 1994.

LES ARTICLES:

-1- Gilbert Guillaume , l'ingérence humamitaire et le droit international. Géo politique,
janvier 2000.

-,L'intervention humanitaire armée en Chine antique“ ,Jean–Baptite Jeangène Vilmer -2-
(Janvier 2006) *Revue des deux mondes*

-2-Mario Bettati,un droit d'ingérence, R.G.D.I.P, VOL 4.1991.

In English:

Books :

-1- John lewis Gadhis,cold war victory, publisher penguin books, December 2006,
(Electronic version).

Theses:

-1-Kathryn L. Nash , Responsibility to protect: evolution and Liability, Thesis submitted
to the Faculty of the Graduate School of Sciences, Georgetown University, May /10/
2010.

Articles :

-1-Alan J. Kuperman , rethinking the Responsibility to Protect, Journal of diplomacy,n
2009, (Electronic version).

-2-ALEX J. BELLAMY, The Responsibility to Protect and the problem of military
intervention ,Journal Compilation, N:84 ,April 2008, Publishing by Royal Institute of
International Affairs (Electronic version).

-3-Bryan Hehir, Just war theory in past-cold war, Philosophy Documentation Centre ,N
257, 1992 (Electronic version).

-4-Gareth Evans., Mohamed sahnou , the Responsibility to protect: Revisiting .
Humanitarian intervention. Foreigne. Affaires Dec 2002, (Electronic version).

-5-Matthias Dembinski, Theresa Reinold , Libya and the Future of the Responsibility to
protect- African and European Perspectives, report No: 107, Peace Research Institute
Frankfurt (PRIF), (Electronic version).

Official documents:

-1- Report of Human Rights Watch, Organized Political Violence and Kenya's Crisis of
Governance, Vol 20, No. 1 (A) March 2008, New York.

-2- Report from OHCHR, Fact finding mission to Kenya,no: 6-28 February 2008.

-3-Report from ICG, Kenya in crisis Africa, no: 137 - 21 February 2008

-الفهرس-

1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ مسؤولية الحماية
5	المبحث الأول: المراحل التاريخية لتطور مفهوم مسؤولية الحماية
5	المطلب الأول: نظرية الحرب العادلة
5	الفرع الأول: الحرب العادلة في الديانة اليهودي
6	الفرع الثاني: الحرب العادلة في الديانة المسيحية
7	الفرع الثالث: الحرب العادلة في الفكر الإسلامي
7	المطلب الثاني: نظرية التدخل الإنساني
7	الفرع الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني
7	أولا: مرحلة ما قبل عصبة الأمم
8	ثانيا: مرحلة ما بعد عصبة الأمم إلى قيام منظمة الأمم المتحدة
9	ثالثا: مرحلة ما بعد قيام منظمة الأمم المتحدة
10	الفرع الثاني: مفهوم التدخل الإنساني
10	أولا: ضبط مدلولات مصطلح التدخل الإنساني
11	ثانيا: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني
11	ثالثا: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني
12	المبحث الثاني: ماهية مسؤولية الحماية
13	المطلب الأول: ظهور مبدأ مسؤولية الحماية و مفهومه
13	الفرع الأول: ظهور مبدأ مسؤولية الحماية
14	الفرع الثاني: تحديد مفهوم مسؤولية الحماية
16	المطلب الثاني: أركان مسؤولية الحماية
16	الفرع الأول: مسؤولية الوقاية
16	أولا: أهمية التدابير الوقائية
17	ثانيا: أوجه مسؤولية الوقاية
20	الفرع الثاني: مسؤولية الرد "الإرتكاس"
20	أولا: التدابير الممكنة دون العمل العسكري
22	ثانيا: التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية
24	الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء
24	أولا : مفهوم مسؤولية إعادة البناء
25	ثانيا : أولويات مسؤولية إعادة البناء
27	ثالثا: آليات الأمم المتحدة في إرساء مسؤولية البناء
30	الفصل الثاني ضوابط استعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية
30	المبحث الثاني: الضوابط القانونية لممارسة مسؤولية الرد
31	المطلب الأول: الضوابط ذات الطابع الاحترازي
31	الفرع الأول : وجود قضية عادلة
31	أولا: التدخل تنفيذا لالتزامات دولية
32	ثانيا: أن يتم التدخل وفق قواعد القانون الدولي
32	ثالثا: توفر الحياد والموضوعية
33	الفرع الثاني: تبني فكرة الملاذ الأخير
33	أولا: المبادرة بالضغط الدبلوماسي والسياسية
34	ثانيا: تطبيق العقوبات الذكية

35	الفرع الثالث: توافر المعقولية
35	المطلب الثاني: الضوابط ذات الطابع التنفيذي
36	الفرع الأول: تحديد العتبة
36	أولاً: اتخاذ قرار التدخل
38	ثانياً: سلطة اتخاذ القرار
38	ثالثاً: الإطار الجماعي للتدخل كضمان للحياد
39	رابعاً: الالتزام بالهدف الإنساني
39	الفرع الثاني: حصريّة الهدف
39	أولاً: محدودية نطاق التدخل ومدته
40	ثانياً: العمليات العسكرية الوقائية
41	الفرع الثالث: احترام مبدأ التناسب
41	أولاً: إسقاطات مبدأ التناسب
42	ثانياً: الاستعمال النسبي لتدابير الإكراه
43	ثالثاً: حظر الأعمال الانتقامية
44	المبحث الثاني: التطبيقات العملية لمسؤولية الرد في الأزمة الليبية
44	المطلب الأول: البيئة السابقة للأزمة الليبية
45	الفرع الأول: التظاهرات السلمية
46	الفرع الثاني: النزاع المسلح
46	المطلب الثاني: الأزمة الليبية قبل و بعد التدخل الدولي
46	الفرع الأول: الأزمة الليبية و الإنتهاكات المسجلة
46	أولاً: مرحلة ما قبل التدخل الدولي
48	ثانياً: مرحلة ما بعد التدخل الدولي
50	ثالثاً: الانتهاكات المسجلة في النزاع الليبي
52	الفرع الثاني: تدخل المجتمع الدولي لإعمال مسؤولية الحماية
52	أولاً: القرارات التي صدرت في شأن الأزمة الليبية
54	ثانياً: الدول التي شاركت في الأزمة الليبية
55	الفرع الثالث: تقييم تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية
57	خاتمة
61	قائمة المراجع و المصادر
64	الفهرس